

المقدمة

لعب التطور الهائل بوسائل الاثبات دورا في تراجع الطرق التقليدية عن مكانتها بالأثبات بحيث أصبحت التقنيات الحديثة هي المتداولة بالكشف عن غموض الجرائم والحوادث بأنواعها علاوة فعالية هذه الطرق بتحديد هوية ضحايا العمليات الارهابية بالذات في حالات التشوه الشديد. من المعروف ان وسائل الاثبات مرت بمراحل كان اولها بصمات الاصابع التي لعبت دورا مهما بالإثبات ، ثم تلاها زمرة الدم والشعر والجلد، وبالرغم من اهمية هذه الوسائل في الاثبات القضائي، الا ان الاكتشاف الاهم كان على يد عالم الوراثة الانكليزي (Alice Jeffrey) مكتشف البصمة الوراثية عام ١٩٨٤ ، الذي اضحى هذا الاكتشاف من اهم الوسائل المستخدمة في الكشف عن الهوية وتحقيق الذاتية الشخصية بالاعتماد على الحامض النووي (D.N.A) فوجد هذا العالم ان الناس يختلفون عن بعضهم البعض وهذا الاختلاف لا يمكن ان يتشابه به اثنان الا في حالة التوائم المتماثلة فقط^(١). وتعد البصمة الوراثية حدثا واكتشافا جديدا لم يكن موجودا قبل اكثر من خمسة عشر عام ، وان اطمئنان الاشخاص بالحقيقة العلمية التي توفرها البصمة الوراثية وعدم وجود من يهاجم هذا الاكتشاف العلمي هو التقنيات المعقدة والمتنوعة المتوفرة في الاسواق والتي يستطيع اي احد اقتنائها وبالتالي لم يعد اي اختراع يظهر من العجائب ، اضافة الى دقة نتائج البصمة الوراثية، فالشواهد العلمية الحديثة تشير الى ان المجتمع الانساني شهد الى جانب العولمة وعصر المعلوماتية ثورة بيولوجية احدثت تغييرات جذرية وخطيرة في العالم انعكست اثارها على كافة نواحي الحياة. فالهندسة الوراثية تعد جزءا من الثورة البيولوجية الحديثة ومن اهم تطبيقاتها البصمة الوراثية التي غيرت اساليب الاثبات القضائي بالدول المختلفة باعتبارها تقنية حديثة للكشف عن تحديد هوية الاشخاص ومدى انتسابهم لإبائهم خاصة في موضوع اثبات النسب اضافة الى المجالات الاخرى في حالات انكار الشخص لأبوه طفل غير شرعي نتيجة الاغتصاب او الزنا، او ادعاء امراه ان طفلا لها يخص شخصا معيناً لإجباره على الزواج منها او طمعا في ميراث ، اضافة لقضايا تبادل المواليد بالمستشفيات عن طريق العمد او الخطأ^(٢)، واذا ماصح العمل بالـ (D.N.A) كدليل اثبات فأنا السؤال الذي يطرح كيف يمكن الحصول عليها وماهي الضوابط التي تحكمها ، وهل يمكن الاعتماد عليها في اثبات النسب ونفيه ؟ وازاء ذلك ارتأينا ان نقسم بحثنا الى مبحثين ، المبحث الاول تناولنا فيه ماهية البصمة الوراثية ونطاق استخدامها، اما المبحث الثاني حجية البصمة الوراثية في ميزان القانون.

المبحث الاول - ماهية البصمة الوراثية

ان استخدام البصمة الوراثية في موضوع اثبات النسب مبني على اسس علمية وهي ان العوامل الوراثية بالطفل الابن يكون اصلها من ابويه لانه يأخذ نصفها من الاب عن طريق الحيوان المنوي والنصف الاخر من الام عن طريق البويضة ، لذا فالبصمة الوراثية هي الطريقة الوحيدة التي تؤكد بدقة متناهية نسب الولد لابيه ويكون من خلال تحديد البصمة الوراثية للطفل ومقارنتها مع كلا من الاب والام ، ولغرض الاحاطة بأهمية البصمة الوراثية لابد من تعريفها وبيان خصائصها وكيفية استخدامها وحسب المطالب الاتية.

المطلب الاول - تعريف البصمة الوراثية

وردت للبصمة الوراثية تعاريف متعددة لغوية منها واصطلاحية وسنحاول التعرض لها في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين وكما يلي :-

الفرع الاول - التعريف اللغوي للبصمة الوراثية

ان المعنى اللغوي للبصمة الوراثية باللغة الانكليزية هو (Deoxyribo Nucleic Acid) وهو اختصار لـ (D.N.A) وهو الحامض النووي الريبي منقوص الاوكسجين^(٣)، والبصمة الوراثية هي عبارة عن مركب وصفي من كلمتين (البصمة و الوراثية) وكلمة البصمة تعني العلامة ، يقال بصم النحاس بصما اي رسم عليه^(٤) ، وان لفظ البصمة تعني اثر الختم في الاصبع فيقال بصم فلان بصما اي ختم بطرف اصبعه^(٥) . ولكلمة بصم بضم الباء وسكون الصاد معنيان . المعنى الاول الغليظ والكثيف فيقال رجل ذو بصم اذا كان غليظا ، وثوب له بصم اي كثيف كثير الغزل^(٦)، والمعنى الثاني لبصم بضم الباء وسكون الصاد هو الفوت بين طرف الخنصر لطرف البنصر فيقال مافارتك شبراً ولا فتراً ولا عتياً ورتباً وبصما^(٧) . والذي يتضح من هذه التعاريف ان لفظة البصمة ينصرف مدلولها اللغوي الى بصمات الاصابع فهي الاثر التي يتركها الاصبع عند ملامسته الاشياء والتي تتكون من اشكال الخطوط المغطاة لبشرة اطراف الاصابع ولاتوجد بصمة تشبه الاخرى حتى في اصابع الشخص الواحد . اما الوراثية فهي صفة مشتقة من الوراثه ومعناها الانتقال^(٨) ، يقال ورث فلان اباه يرثه وراثه وميراثا ، اي صار اليه بعد موت مورثه ، قال تعالى على لسان زكريا عليه السلام " واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا"^(٩) ، اي ينتقل اليه ميراثي بعدي ، وقوله تعالى " وورث سليمان داود"^(١٠) . والوارث ، هي صفة من صفات الله تعالى ، فهو الدائم الباقي وارث الخلائق .

الفرع الثاني – التّعريف الإصطلاحي للبصمة الوراثية

بالنسبة للتعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية سنتناول به تعريف البصمة الوراثية من الناحية الفقهية والعلمية والقانونية وكما سيأتي :-

اولا – التعريف الفقهي للبصمة الوراثية

لم يتطرق فقهاء الشريعة الاوائل لمصطلح البصمة الوراثية نظرا لحدثة هذا المصطلح الذي يعد من التقنيات الحديثة ، الا ان ذلك لا يمنع من وضع تعريف فقهي بعد التعرف على حقيقة البصمة من الناحية العلمية ، خاصة وان الفقه الاسلامي يتعامل مع الواقع في ضوء القواعد والادلة الشرعية^(١١). فقد عرفها المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي، بأنها البنية التي تدل على هوية كل انسان بعينة فهي وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتي يمكن اخذها من اي خليه بشرية كالدّم او اللعاب او المنى او جذور الشعر او العظم او السائل الامينوسي للجنين او خلية البيضة المخصبة او اي خليه من الجسم^(١٢) .

كما عرفت المنظمة الاسلامية للعلوم الطبيعية بأنها البنية الجينية نسبة الى الجينات او المورثات التي تدل على هوية كل فرد بعينه^(١٣).

وعرفت ايضا بأنها تعيين هوية الانسان عن طريق تحليل جزء او اجزاء من حمض الـD.N.A المترکز في نواة اي خلية من خلايا جسم الانسان^(١٤).

اما بالنسبة للجانب القانوني فقد عالج المشرعين موضوع البصمة الوراثية في تشريعاتها ، واقرت العمل بها في المحاكم القضائية كدليل اثبات ونفي في المجالات المدنية والجنائية^(١٥).

اما المشرع العراقي فلم يتطرق الى تعريف قانوني للبصمة الوراثية ، تاركا الامر على عاتق الفقه القانوني، فنجد ان هناك من عرفها بأنها تتابع القواعد النيتروجينية بتسلسل معين وهذا

التسلسل يعطي الامر للجين بتكوين بروتينات معينة تعطي الامر بأظهار صفة او وظيفة معينة^(١٦). وعرفت ايضا بأنها الصفات الوراثية التي تنتقل من الاصول الى الفروع والتي من

شأنها تحديد شخصية الفرد عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي (D.N.A) الذي تحتوي عليه خلايا جسده^(١٧) ، في حين عرفها اخرون بأنها المادة الوراثية الحاملة للعوامل الوراثية

والجينات في الكائنات الحية^(١٨) ، واخيرا عرفت بأنها الهوية الوراثية الاصلية لكل انسان والتي تتعين بطريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الافراد بتعيين شبه تام^(١٩).

الا انه ما يؤخذ على هذه التعاريف اتصافها بالعموم وعدم الدقة في تحديد مفهوم البصمة الوراثية اضافة الى انه قد خلط بين البصمة الوراثية والحمض النووي ، فالحمض النووي هو الحامل

للمادة الوراثية والجينات في الكائنات الحية وليس البصمة ، كذلك انه لم يبين الدور الذي تلعبه

البصمة الوراثية في التمييز بين الافراد والتعرف على هوياتهم عن طريق اجراء تحليل لجزء من الحمض النووي^(٢٠) ، ومن خلال ماتقدم نجد ان التعريف المناسب للبصمة الوراثية بأنها التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد او اكثر من انظمة الدلالات الوراثية^(٢١). لما فيه من الدقة في تحديد معنى البصمة الوراثية من خلال فحص الحمض النووي الذي يميز الافراد عن بعضهم البعض في الكشف عن والتعرف على هوياتهم.

ثانيا - التعريف العلمي للبصمة الوراثية

اول من اطلق مصطلح البصمة الوراثية للانسان هو الدكتور (Alice Jeffrey) عام ١٩٨٤ وقد عرفها بأنها احدى وسائل التعرف على الاشخاص بطريقة مقارنة تركيب الـ (D.N.A)^(٢٢) ، وعرفها البعض على انها الانماط الوراثية المتكونة من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي (D.N.A) مجهولة الأداء وهذه التتابعات تعد نادرة لكل شخص وتتماثل فقط بالتوائم المتطابقه ، فهي عبارة عن بصمه جينية لا تكرر من انسان لآخر ، وتحمل جميع ماسيكون عليه الانسان من امراض وصفات وعمر وشيخوخة منذ النقاء الحيوان المنوي بالبويضه وحدث الحمل^(٢٣)، في حين عرفها اخرون بأنها عبارة عن عملية عزل للحمض النووي عن مصادرة الحيوية بواسطة انزيمات خاصة تعمل على تقسيم الحامض النووي بحيث يكون له تسلسل معين^(٢٤)، ان عملية العزل للحمض يكون على مراحل يبدأ بتفكيك الحامض عن طريق استخدام الانزيمي لمادة جدار الخلية وتعقب عملية التفكيك ازالة البروتين باستخدام الفينول كلوروفوم^(٢٥). ومن خلال ماتقدم يمكن نستنتج بأن البصمة الوراثية هي ان ينفرد الانسان بخريطة خاصة لايشراكة بها غيره حيث يحمل صفاتها مناصفة من ابويه.

المطلب الثاني - طبيعة البصمة الوراثية وشروطها

ان للبصمة الوراثية دورا كبيرا وفعالا في مجال الاثبات عموما الا ان هذا الدور لايتحقق ولا يكتسب الاهمية الا في ظل احترام مجموعة من الشروط الواجب توفرها للعمل والاخذ بنتائج هذه التقنية الحديثة ، اضافة الى معرفه طبيعة البصمة الوراثية فيما اذا كانت من الاشخاص او من الاشياء، وعليه قسمنا المطلب الى فرعين نتناول في الاول طبيعة البصمة الوراثية ، اما الفرع الثاني نتطرق الى شروط الواجب توافرها في البصمة الوراثية، وحسب الاتي :-

الفرع الاول - الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية

اختلف الفقه القانوني حول الطبيعة الذاتية للبصمة الوراثية ومدى اعتبارها من الاشياء او من الاشخاص ، حيث رد هذا الخلاف الى ثلاثة اتجاهات وهي :

الاتجاه الاول - البصمة الوراثية من الاشياء :- عرف المشرع العراقي الشي بأنه " كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يمكن ان يكون محلاً للحقوق المالية"^(٢٦) ان اصحاب هذا الاتجاه يرمون اعطاء وصف موحد لجينات الكائنات الحية ، نظرا للتشابه الذي يصل الى حد الكمال بين الجينات البشرية والحيوانية^(٢٧)، اضافة الى انه يجب الفصل المطلق بين تكيف الجسد الادمي وجيناته الوراثية لان وصف جسد الادمي بالشي فيه انعدام للكرامة الادمية ، ولغرض مواجهة ذلك فإن المنطق يملي فصل الجين عن الجسد لغرض منح الجين الوصف المناسب^(٢٨) ، وفي ضوء هذا الاتجاه فإن اعضاء جسم الانسان تصلح لان تكون محلا للحقوق المالية وبالتالي يمكن التصرف به ، فجسم الانسان بعد فصل الروح منه يعد مجرد شي لا يختلف عن الالات^(٢٩).

بيد ان مايعاب على هذا الاتجاه هو خطورة الاثار المترتبة على اعتبار الجين في مجال القانون من الاشياء، لان ذلك يؤثر سلبا على معالم الحياة الواجب افرادها له ووسائلها ، وعمما اذا كان الجين من الاشياء العامة الملوكة للافراد الذين يملكون التسلط عليه بكافة اشكال التسلط^(٣٠). علاوة ان الاشياء التي تكون محلا للحقوق المالية تكون قابله للدخار والتداول بين الافراد والحجز عليها وهذا لايتفق مع طبيعة جسم الانسان وكرامته ، بالاضافة الى ذلك لايمكن مع وجود الاتصال بين الروح والجسد ان يفصل بين شخصية الانسان وجسده ، فالروح طالما موجودة في الجسد فهما بذلك واحد لايمكن التمييز بينهما ، والجين هو جزء من جسد الانسان ويحما كافة خصائصه لذلك يأخذ حكمه وتفارقه صفة الاشياء^(٣١).

الاتجاه الثاني - البصمة الوراثية من الاشخاص :- ان للجسد البشري وفقا لاصحاب هذا الاتجاه مكانا ساميا ، اذ هو الشخص الانساني في جوهره ، وان الجسد هو الذي يتكون من عدة اجزاء ، وبما ان المعلومات الجينية المحمولة في البصمة الوراثية هي تمثل جزء من هذا الجسد فهي تتبعه وتدخل في جميع وظائفه^(٣٢)، بل ان انصار هذا الاتجاه ذهبوا الى حد المبالغة ، حيث مد نطاق الوصف القانوني للجسد ومكوناته من الجينات الوراثية الى الجينات الكامنة بالبويضة المخصبة في الرحم ، فكما ان البويضة تتمتع بصفة الشخصية الاحتمالية نتيجة ماتحتملة من معلومات وراثية تتعلق بالفرد، فهذه الصفة القانونية لا بد من ان تلتصق بالمعلومات الوراثية^(٣٣).

ومن حسنات هذا الاتجاه هو ما يقدمه من حمايه للمعلومات الموجودة بالبصمة الوراثية ضد الانتهاكات البيولوجيه ، الا ان المغالاة في المثاليه ادى الى عدم قبول النتائج المترتبة عليه ، لان تبني هذا الاتجاه يؤدي الى الاعتراف بالشخصية القانونية لجثة الانسان وهذا غير منطقي ،

كما انه يؤدي الى تعميق العلاقة بين الشخصية القانونية ومشتقات الجين الادميه ، فتمتد الشخصية القانونية الى كل المواد التي يفرزها الجين كأشعر الرأس او الاظافر او باقي الافرازات^(٣٤).

الاتجاه الثالث – البصمة الوراثية من الاشياء ذات الطبيعة الخاصة :- لغرض التوفيق بين الاتجاهين السابقين ، ومن اجل الرغبة في توفير الحماية القانونية للجين البشري انبرى اتجاه ثالث يرى ان نظرية الاشياء ذات الطبيعة الخاصة ، تنفرد فيها البصمة الجينة بحمايه جيدة ، لانها تدخل في نطاق الاشياء التي يجب معاملتها معاملة خاصة ، وتبتعد في ذات الوقت عن ادراجها في نطاق المعاملات التجارية التي تعطىها وصف الاشياء التقليدية^(٣٥). ان البصمة الوراثية هي عنصر من عناصر جسم الانسان التي تقوم حمايته على مبدئين هما :

١- حماية الجسد من مساس الغير به ان البصمة الوراثية تتصل بسلامة الانسان الجسدية ، وان اجبار الانسان على الخضوع للبصمة الوراثية يشكل نوع من الاعتداء على حرمة الجسد ودليلهم هو " ان الدراسات الجينية على صفات الشخص لا توظف الا لاغراض طبية او بحوث علمية ويأخذ رأي الشخص قبل اجراء دراسته"^(٣٦). وان لفظ الجسد يشمل كل ما يحتوية الجسم وحق الانسان في الاحتفاظ بالتكامل الجسدي والصحي وعدم التعرض للالام البدنية جميعها تدخل ضمن اطار حق الانسان في سلامة جسده^(٣٧) ، فالمعلومات الوراثية المحمولة في الجين البشري تعتبر جزء من جسد الانسان ، وهذا يعني ان البصمة الوراثية تتسم بالطابع الشخصي النسبي فهي حق فردي يتصل بالفرد صاحب الحق وحق اجتماعي يتصل بالمجتمع الذي يعتبر الفرد جزء منه^(٣٨).

٢- حماية السرية : ان لكل فرد يرغب بالاحتفاظ بخصوصيه في كل جوانب حياته واعماله وافكاره بعيدا عن تدخلات الاخرين ، الا ان هذه الامور وان كانت كذلك الا انها تعتبر من المتغيرات وقابليتها للتطور واختلافها بين المجتمعات وحتى اختلافها من شخص لآخر^(٣٩) . وعلى هذا الاساس فقد اتجه جانب من الفقه الى وضع قائمة للحقوق التي تحتويها فكرة الحياة الخاصة بحيث صنف هذه الحقوق التي تقع ضمن اطار الخصوصية وفق الاصناف الاتية^(٤٠).

- ١- الحق بسرية الوقائع الخاصة كالرسائل والبرقيات .
- ٢- الحق بالاحتفاظ بالعناصر الشخصية وتشمل الاسم والصوت والصورة.
- ٣- الحق في الخلوه الشخصية بكل ماتشمله من حياة عائلية وعاطفية وتأملات الانسان . وزبدة القول ان الاتجاهات الثلاثة السابقة لم تنجح في الوصول الى الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية لان لكل اتجاه مزايا ومساوئ ، فالبصمة الوراثية تكيف بأنها حقا بالخصوصية وهي حق ادبي ،

فلكل شخص معلوماته الوراثية التي تعتبر حقا خاصا له وتشكل المظهر الداخلي لشخصية الفرد^(٤١). فكما للانسان الحق في اسم يميزه عن ابناء جلدته^(٤٢) ، فله حق ببصمة الوراثة في نطاق الخصوصية.

الفرع الثاني- شروط العمل بالبصمة الوراثية

البصمة الوراثية تعتبر من اقوى الطرق العلمية في معرفة هوية الاشخاص من خلال خصائصهم الوراثية وهي بذلك تفوق اي وسيلة اخرى اذا ما استخدمت بالشكل الصحيح بحيث لا يظالمها تزوير او عبث ، فلا بد ان لاتجري البصمة الوراثية في الحالات التي لايجيز الشرع الخوض بها كما في حالة الشخص الثابت نسبة بالفراش ، فلايجوز اللجوء الى البصمة الوراثية لنفي نسبة لان النسب لاينفى بالبصمة بل باللعان^(٤٣). وعليه هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها لاستخدام البصمة وهي .

اولا - القبول العام لاهل الاختصاص

يعرف هذا الشرط بشرط فراي وهي قاعدة اعتمدها المحاكم الفدرالية عام ١٩٢٣ عند محاكمتها لشباب اسود اتهم بقتل رجل ابيض وطلب محامية من المحكمة الاخذ بدليل كشف الكذب حيث كان جهاز كشف الكذب انذاك التكنولوجيا الجديدة الا ان المحكمة رفضت قبول نتائج كاشف الكذب وذلك لان هذا الجهاز لم يحظى بالقبول العام لاهل الاختصاص، بمعنى عدم الاخذ بالاستكشاف العلمي لمرحلة التجريب الا بعد ان يعبر مرحلة الثبوت والتطبيق^(٤٤). وفي مجال اثبات النسب فإنه لا يأخذ بنتائج البصمة الوراثية الا اذا لقي قبولا عاما وان شرط القبول في المجال الذي ينتمي اليه هو الذي سمح للمحاكم الامريكية الاخذ بالبصمة الوراثية وذلك لان تحليل الـ (d.n.a) له مقبولية واسعة بالمجالات الطبية ، فالحمض النووي ثابت لا يتغير في جميع خلايا الجسم وان التطابق الايجابي مستحيل مع خلايا الاخرين^(٤٥) فالشرط الاساسي للاخذ بها شيوعها وانتشار العمل بها، لان بقاء البصمة عزيزة ونادرة لما حازت الرضى والقبول عند الناس^(٤٦).

ثانيا - اختبار الموضوعية

المقصود بهذا الشرط هو معاودة اختبار بصمة الـ (d.n.a) للتيقن من النتائج ، حيث يتم اخذ الكمية المناسبة من الابن والاب والام لاثبات النسب وهذه العينة لا بد من ان تكون طازجه ونظيفة من الشخص ، واذا ماظهر شك في النتائج اعيد الاختبار في مكان اخر وهو امر يرفع من معدل دقة الاختبارات^(٤٧).

ثالثا – طبيعة التكنولوجيا المستخدمة وتدقيق نتائجها يقصد بذلك هو التأكد من سلامة الاجهزة المستخدمة ومدى دراية الفنيين في تشغيلها ، فأستخدام البصمة الوراثية يحتاج الى معلومات دقيقة عن طبيعة الاجهزة المستخدمة وبالتالي فإن ذلك هو الذي يحدد نسب نجاح او فشل الوسيلة^(٤٨). لذا لا بد من عدم التسليم المطلق بالنتائج قبل التأكد من اختبار الموضوعية وتبيان مدى فاعلية الاجهزة والوسائل المستعملة بتقنية الحمض النووي ، بالإضافة الى ذلك لا بد ان لا يتم اجراء البصمة الوراثية الا بناءا على موافقة ذوي الشأن^(٤٩).

المطلب الثالث - نطاق استخدام البصمة الوراثية

لقد اخذت قضايا النسب ثبوتا او نفيا ماتستحقة من اهتمام في العصور التي تحولت فيها البشرية من عصر الشيوخ الجنسي الى تخصص العلاقات الجنسية بين الرجال والنساء وهو ان دل على شئ دل على حرص الناس في كل المجتمعات التي اخذت بشئ من التحضر على الاهتمام بنسب الانسان^(٥٠) ، ولكن السؤال الذي يطرح هنا الى اي مدى يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في اثبات النسب ونفيه ؟ ان الاجابة على هذا السؤال يلزمنا التقسيم الفرع الى نقطتين الاولى لاثبات النسب بأستخدام البصمة الوراثية ، والثانية لنفي النسب بأستخدام البصمة الوراثية وحسب الاتي .

الفرع الاول – اثبات النسب بأستخدام البصمة الوراثية

يهدف الشارع الى اثبات النسب بأدنى سبب ، وان ملاحظة انتقال الصفات الوراثية عبر الاجيال ليست وليدة العصر الحديث فقد لاحظ الانسان منذ القدم وجود صفات ظاهرية تنتقل من الاباء والاجداد الى الابناء كاطول ولون العينين وشكل اصابع الايدي والارجل ، اما اليوم فقد اضاف التقدم البيولوجي في مجال علم الوراثة معطيات علمية اكثر تطورا ، فأكتشاف حمض معين في جسم الانسان مكن من اكتشاف تركيب هذا الحمض حيث يمتاز بأنه يحمل الصفات الوراثية الخاصة بكل فرد والتي تبقى متلازمة له طول حياته^(٥١).

وان مذهب اليه جمهور القائلين بالقيافة^(٥٢) ، بأن البصمة الوراثية هي صورة متطورة من القيافة^(٥٣) ، مستندين الى ماروي عن نبينا (ص)، بأن الناس شككت في نسب اسامة من زيد فجاء القائف ورأى اسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال القائف هذه اقدام بعضها من بعض فسر الرسول (ص) بذلك ووضع القائف حدا لكلام الطاعنين بنسب اسامة لشدة بياضة وحمرة وشدة سواد ابيه زيد^(٥٤) . الا انه لا يمكن الاعتماد على قول القائف في اثبات النسب وان البصمة الوراثية صورته منها ، لان القيافة اسلوب يقوم على مجرد الشبه المبني على الظن والتخمين والشبه قد يقع بين الاجانب وينتفى عن الاقارب ،

وعند تحليل سرور النبي(ص)، بشأن مقال في اسامة وزيد فهو لايدل على ثبوت النسب بالاعتماد على قول القائف لان نسب اسامة من زيد كان ثابتا بالفراش من قبل وان سروره عليه السلام كان لان كلام القائف قطع السنة الطاعنيين بنسب اسامة من زيد وكفهم عن الكلام^(٥٥). فالصفات الوراثية للاولاد سواء كانوا ذكورا ام اناثا اصلها من الاب والام ، يقول الباحثين ان التحاليل التي تتم بالكشف عن البصمة الوراثية جعلت امكانية الخطا امرا صعبا جدا ، فقد استطاع الباحثون البريطانيون حساب الاحتمالات لامكانية التشابه بين شخصين ليس من الاقرباء في البصمة الوراثية فوجدوا ان الاحتمالية تكاد تكون صفرا وكذلك الحال بين الاخوه فان فرصه التشابه في هذا النمط الوراثي تصل الى واحد بالمليون^(٥٦). ان الاعتماد على البصمة الوراثية في اثبات النسب يكون في كل الحالات بأستثناء وجود طفل بين زوجين لان حالة الفراش اقوى من غيرها .ويمكن ادراج الحالات التي يمكن استخدام البصمة الوراثية في اثبات النسب وهي :

١- حالات تبديل المواليد في المستشفيات- احيانا يتم تسليم مولود الى غير ابويه عن طريق الخطأ او عمدا او حالات الطوارئ التي يتم بها خلط المواليد حديثي الولادة مع بعضهم البعض خاصة في حالات الاخلاء السريع ، فيتنازع رجلان على المولود وعند ذلك يتم اللجوء الى البصمة الوراثية بتحليل الحمض النووي (d.n.a) ، لامهات و اباء المواليد والمواليد انفسهم ومن ثم مقارنة البصمة بين الطفلين وكلا الرجلين حيث يمكن اثبات النسب لاحدهما ، لان البصمة الوراثية تعتمد على التشابه والتطابق في كل مايمكن ان يكون متوارث بين الابوين ، فمعطياتها قطعية ويقينه بنسبة ٩٩% ومن المستحيل وجود تطابق بين بصمتين بشكل تام ، فهي طريقة علمية محمودة يهتدى اليها للتعرف على المواليد عند اختلاطهم^(٥٧).

٢- التحقق من هوية الاشخاص - يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في حالات الحوادث والكوارث الطبيعية الجماعية وحوادث الطائرات وعودة الاسرى والمفقودين الذين مضى عليهم مده طويله ، وحالة الجثث المتعفن والمتفحمة والمقابر الجماعية ، كذلك في حالة التمثيل بالجثث بصوره يصعب التعرف عليها لضياح معالمها بل انه قد يعثر على اجزاء صغيره من الجسد^(٥٨)، ولعل ماحدث في مجزة سبايكر وتفجير الكراة خير دليل على ذلك.

٣ - تحديد درجة القرابه بين الافراد - تستخدم البصمة الوراثية لاثبات درجة القرابه ، ومعرفة الاقارب من غير الاقارب ، وخاصة في حالة الادعاء بالقرابه لغرض الحصول على الارث ، وحالة الهجرة الى دول اخرى اذ يدعي المهاجر بأن الاشخاص الذين بصحبته هم اولاده ويطلب

تسهيل دخولهم لبلد والحصول على الإقامة الشرعية ومن ثم الجنسية ، ويستفاد ايضا من البصمة في حالة المتاجرة بالاطفال نتيجة اختطافهم او شرائهم لغرض اعادتهم الى ذويهم^(٥٩) .

٤ - حالات التنازع بالنسب - يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في حالات التنازع سواء كان مجهول النسب وبمختلف صور التنازع سواء اكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الادلة او تساويها ، وحالة تنازع شخصين في مولود امرأة زوجه لاحدهما ومطلقة من الاخر كالمطلقة طلاقا رجعيًا او بائنا وتزوجت برجل اخر وانجبت في ادنى مدة الحمل او اقصى مدة الحمل او قبل انقضاء العدة فهنا تثور المشكلة هل المولود يثبت للاول ام للثاني او قد تكون انجبت توأما فهل من الممكن ان نكون المرأة قد حملت من رجلين ؟ ان اقل مدة للحمل هي ستة اشهر ، استنادا لقولة تعالى " حملة وفضالة ثلاثين شهرا"^(٦٠) وقوله تعالى " والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة"^(٦١) وقوله تعالى " وفضاله في عامين ان اشكر لي ولواليك الي المصير"^(٦٢) ، فالاية الاولى ذكرت الحمل والفظام في سنتين ونصف السنة ، اما الاية الثانية والثالثة ذكرت ان الفظام او الرضاع سنتان فقط فأذا ماجأت بالمولود دون ستة اشهر من حين تزويجها بالثاني فلا يلحق الولد بالزوج الثاني لانها تكون قد علقت قبل تزويجها بالثاني من الاول ، واذا مالتبس الامر يمكن حل هذا التنازع بالرجوع للبصمة الوراثية لتحديد الاب الحقيقي^(٦٣) .

ولعل السؤال الذي يطرح هل من الممكن التأكد من النسب الثابت عن طريق البصمة الوراثية ؟ حيث قال تعالى في محكم كتابة " ياايها الذين امنوا اذا ضربتم في الارض فتبينوا"^(٦٤) ، فالايه الكريمة تأمر بالتبصر للحقائق والتأكد منها ، وبالاستناد الى هذه الايه هل يجوز التثبت من النسب المعروف خصوصا وان الاسلام احاط النسب بحصانة كبيرة حفاظا على استقرار المعاملات؟

للجابة على هذا التساؤل لابد من التفريق بين اذا كان هنالك مسح شامل للنسب اي تحقق جماعي او كان التحقق فردي.

ففي حالة اذا كان التحقق شامل للنسب حيث من شأن ذلك فتح باب من البلاء لاتحمد عقباه وذلك لمافيه من تشكيك لدم الناس وأعراضهم وانهييار رابطة القربى والتراحم وتزرع العداء بين الاقارب والارحام وقد عد النبي (ص) الطعن في الانساب من امور الجاهلية^(٦٥) ، فالشرعية الاسلامية تحرم مثل هذا العمل ولايجوز الاخذ به ، اما بالنسبة للتحقق الفردي فإنه جائز في حالة اذا كان هناك تنازع في الولد كأن يدعي رجلان او امرأتان الولد ولم يكن لديهم اي دليل او بينه يمكن اللجوء للبصمة الواثية لحسم الخلاف ، ولكن اذا كان الشخص معروف النسب بأي وجه من الوجوه الشرعية فلا يجوز له التحقق من نسبة وذلك لما فيه من عقوق للوالدين وقطيعة

للرحم وطعن بالاباء والامهات وما يلحقه من اضرار نفسية واجتماعية بالافراد والاسره والمجتمع ، ويقوض بنيان الاسر ويزع العداة خاصة اذا ثبت عدم صدق النسب (٦٦) . بيد ان الأستعانة بالبصمة الوراثية لا يكون الا في حالة الضرورة، و كان الشاررع حكيماً عندما منع من ولوج هذا الطريق، فإنه وعلى السلطات المختصة بالدول التي تستمد تشريعات الاحوال الشخصية من الشريعة الاسلامية خاصة، منع ذلك والحيلولة دون إساءة استعمال هذه التقنية لإغراض غير ذات اعتبار من قبيل التأكد من النسب الثابت، وفرض اجراءات رادعة لتحقيق هذا الهدف، وان لا يتم اجراء هذا التحليل الا بناء على امر من السلطة القضائية او الجهات الحكومية المختصة (٦٧) .

الفرع الثاني - نفي النسب بأستخدام البصمة الوراثية

يقصد بنفي النسب هو انكاره بعد ثبوته ، كأن يدعي الزوج ان الولد الذي انجبتة زوجته ليس ابنة والسبيل الى ذلك هو ان تعتمد البينة وهو ما طلبه الرسول (ص) ممن اتهم زوجته ولكن لخصوصية الحالة حالت دون اعمال قواعد الاثبات ، ان الشارع الحكيم حصر نفي النسب بطريق واحد فقط الا وهو اللعان ، فأذا ما ثبت النسب بأحد الطرق الشرعية (فراش، اقرار ،بينة) فلا ينفي الا باللعان ، هذا ان فقهاء الشريعة الاسلامية اجمعوا على مشروعية اللعان ووضعوا الاحكام والشروط الخاصة به (٦٨) . والتساؤل المطروح هل يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب عوضا عن اللعان ؟ اختلف الفقهاء المعاصرون بعد اكتشاف البصمة الوراثية حول مدى الاعتماد على البصمة في نفي النسب ام لا بد من اجراء اللعان .

الرأي الاول :- يذهب انصار هذا الرأي من المذهب الحنفي الى الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب وان تحل محل اللعان وتقدم عليه (٦٩) ، فأذا شك الرجل في نسب الولد اليه وقام بأجراء اختبار البصمة الوراثية واثبتت النتائج صحتها بأن الولد ليس منه ، فلا حاجة للملاعنة لان الزوج يمتلك الدليل الذي يثبت يقينا ان الولد ليس منه ، ويبقى حق الزوجه للمطالبة باللعان لنفي الحد عنها لاحتمال ان يكون قد حملت بوطء شبهه (٧٠) .

الرأي الثاني :- اصحاب هذا الرأي وهم فقهاء المذهب الامامي وبعض من فقهاء المذهب الحنفي حيث يرون ان النسب لا ينتفى من الزوج مطلقا الا باللعان واذا انتفى اللعان امتنع نفي النسب (٧١) ، واستندوا في ذلك على قوله سبحانه " والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين" (٧٢) .

فالايه الكريمة ذكرت ان الزوج اذا لم يكن له اربع شهداء يشهدوا ماقد شهدوا ، اي ان شهادة القاذف وحده تعادل اربع شهادات متعلقة بالله انه لمن الصادقين فيما يخبر به من القذف (٧٣) ، فلا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان وهذا ما ذهب اليه قرار رابطة المجمع الفقهي

الاسلامي بقرارهم الذي نص بأنه لايجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولايجوز تقديمها على اللعان ، لان الاخذ بالبصمة الوراثية عوضا عن اللعان هو جرائه على ابطال النصوص الشرعية والغاء العمل بها وهذا لايجوز لانه لا يكون ذلك الا بنص شرعي يدل على نسخها وهو امر مستحيل لانه لا يمكن الغاء الحكم الشرعي وفقا لنظريات مضمونه (٧٤).

ولكي ينتج اللعان اثاره لا بد ان تكون الزوجية قائمة ، اي الزوجية الصحيحة فلا لعان للمطلقة طلاقا باننا او الزوجه الميتة ، اما المطلقة طلاقا رجعيا وتم قذفها بالزنا فيما بعد وجب اللعان لان الله سبحانه وتعالى خصص اللعان بالازواج فقط (٧٥)، واللعان يصح بين كل زوجين مكلفين من اهل الطلاق سواء كانا من اهل الشهادة او لم يكونا من اهلها (٧٦).

ومما تقدم يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية باللعان في حالات معينة وهي :

١- اذا اثبتت البصمة الوراثية نسب الابن الى ابية مع نفيه له ، فهنا يثبت نسبه بالحقيقة وانتفى في الظاهر وظهر خطأ الاب.

٢- اذا كانت نتيجة البصمة الوراثية نفي النسب أنها تؤكد اللعان الحاصل بين الزوجين وثبت صدق ادعاء الزوج فأنها تأكيد لحالة النفي.

٣- السكوت عن الامر ونسبة الولد لامة وثبوت زنا الزاني لان النبي (ص) في قصة هلال بن امية وقذفه امرأته عند النبي بشريك بن السمحاء ، جاء الولد مشابها لشريك بن سمحاء فقال الرسول (ص) لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ، والمراد هنا ان اللعان يدفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لاقم الرسول عليها الحد من اجل ذلك الشبه الظاهر بالذي رميت به ، وهذا يدل على انه لا يعمل بالاجتهاد ومنه البصمة الوراثية وانما يعمل بالوحي الالهي ويجري الامر على الظاهر فنغض النظر عن نتيجة البصمة الوراثية ونعمل بظاهر اللعان اي بأدلة الشرع اولا ونأخذ بالأدلة العلمية المرافقة لأدلة الشرع فأذا حدث تعارض قدم الدليل الشرعي وفي حالة السكوت دون نفي او اثبات في ادلة الشرع يأخذ بالدليل العلمي في تكوين قناعة القاضي (٧٧).

مما تقدم يتضح انه العمل بالبصمة الوراثية يصح متى ماتوافرت الضوابط الشرعية لاثبات النسب والعمل بها مقصور على حالات التنازع في اثبات النسب التي سبق الاشاره اليها وعدم وجود دليل اقوى او تعارض الادله ، اما نفي النسب فلا يكون الا في حالات محددة تظهر في نفي النسب طريق اللعان.

المبحث الثاني - الحجية القانونية للبصمة الوراثية

يعد اكتشاف البصمة الوراثية نقلة نوعية في مجال الاثبات القانوني بكل ما توفره من امكانية عالية بالتعرف على ذاتية الشخص وتحديد هويته البيولوجية مقارنة بالوسائل التقليدية حيث اضحى الاتجاه التشريعي الحديث يميل الى الاستعانة بالأدلة العلمية في مجال اثبات النسب وعلى رأسها البصمة الوراثية اذ لم يعد تحليل الدم ينتج ثماره كوسيلة لا ثبات النسب ، فاذا كان من الممكن الركون اليه كدليل نفي الا انه لا يمكن العمل به كدليل اثبات . وعليه سنقسم المبحث الى ثلاثة مطالب يتناول المطلب الاول الجهود الدولية لتنظيم البصمة الوراثية ، اما المطلب الثاني يحاور موقف التشريعات من البصمة الوراثية وفيما اذا ما نصت عليها في قوانينها الداخلية مع بيان موقف القانون العراقي والمصري من ذلك ، في حين يحاور المطلب الثالث الموقف القضائي من البصمة الوراثية .

المطلب الاول - التنظيم الدولي والقانوني للبصمة الوراثية

لابد من الاحاطة بالموقف الدولي والقانوني من تنظيم العمل بالبصمة الوراثية وبيان الجهود الدولية من حيث ما قدمته من مؤتمرات وندوات تناول حيثيات البصمة الوراثية وعليه قسمنا المطلب الى فرعين الاول التنظيم الدولي والفرع الثاني التنظيم القانوني.

الفرع الاول- التنظيم الدولي - تعد البصمة الوراثية العنصر الداخلي لهويه الانسان ، وعلية فقد تضافرت الجهود الدولية لتقنين العمل بالبصمة الوراثية ولأجل الاحاطة بتلك الجهود الدولية لابد من بيان دور اللجان والمؤتمرات الدولية ، ومن ثم دور المؤتمرات والندوات العربية.

اولا - اللجان والمؤتمرات الدولية

لقد تضافرت الجهود الدولية لأجل تنظيم عمل المؤسسات الصحية بمجال الفحوصات الوراثية ، حيث تكلفت هذه الجهود بالتوصيات التي قدمتها لجنة المجلس الاوربي حول القضايا البيولوجية اذ ان الهدف الرئيس لهذه اللجنة التي استمر العمل بها ٣ سنوات منذ ١٩٨٩ الى ١٩٩٢ هو ملئ الفراغ القانوني الذي يمكن ان ينشأ من التقدم العلمي المتسارع لعلم البيولوجيا الطبية الذي قد ينشأ عنه فراغ تشريعي يحمل في طياته العديد من المخاطر^(٧٨). وقد اعتمدت اللجنة على عدد من المبادئ اهمها :

١- عدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق البصمة الوراثية الا لغرض الاثبات وفي حدود القانون .

٢- عدم السماح بأجراء مثل هكذا تحاليل الا بأمر صادر من الجهات القضائية.

٣- عدم اجراء التحاليل الا بالمعامل التابعة لوزارة العدل او المعامل الحاصل على ترخيص .

٤- التلخص من كافة العينات التي اجري عليها التحاليل بعد صدور القرار النهائي للدعوى القضائية ، الا في حالة اذا كان الاحتفاظ بها ضرورياً.
ومن الجدير بالذكر ان لاتفاقية ستراسبورج الاوربية التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٨ نصت المادة الخامسة على السماح للدليل العلمي - البصمة الوراثية - في اثبات النسب^(٧٩).
اما ما قرره المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بشأن الجين البشري وحقوق الانسان عام ١٩٩٧ حيث تضمن هذا الاعلان ديباجة وخمسة وعشرون مادة قسمت الى سبعة اقسام ، فتضمنت الديباجة الى ان البحث في بصمة الجين البشري ونتائج التطبيقية قد فتح ميدانا واسعا لتقدم الكائن الانساني ، الا ان هذا البحث يجب ان يحترم بصورة كاملة الكرامة الانسانية وحقوق وحرية الانسان ، فنجد ان المادة الاولى من الاعلان نصت على ان البصمة الوراثية تكشف الوحدة الاساسية للأسر الانسانية ، ونصت المادة الثالثة على ان بصمة الجين البشري لاتخضع للتقويم المالي ، في حين اكدت المادة الخامسة على تفادي كافة الاخطار الناتجة عن البحث والمعالجة او الفحص الجيني للفرد وان يتم ذلك وفقا للقانون الوطني ، وجاءت المادة السابعة تؤكد على ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالجين البشري وفقا لاحكام القانون^(٨٠).

ثانياً - المؤتمرات والندوات العربية

على الصعيد العربي كانت هنالك جهود لعقد المؤتمرات والندوات جميعها تتعلق بالبصمة الوراثية ومدى امكانية الاعتماد عليها في الاثبات ، منها المؤتمر الذي عقدته المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام ١٩٩٨ تحت عنوان الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ، حيث بين المؤتمر ان البصمة الوراثية بينه تفصيلية تدل على هوية الاشخاص ، فضلا عن ذلك انها تعد وسيلة لاتخطأ في التحقق من الشخصية ، الا انها لا ترتقي الى مستوى القرائن القطعية في قضايا الحدود الشرعية ومنها اثبات النسب^(٨١).

وفي عام ٢٠٠٢ وضع المجمع الفقهي الاسلامي جل اهتمامه حول موضوع البصمة الوراثية في دورته السادسة عشر المنعقد في مكة ، حيث من جملة ماقرره المجمع الفقهي انه عد البصمة الوراثية وسيلة من وسائل الاثبات وجواز الاعتماد عليها على ان لا يكون اجراء تحليل البصمة الوراثية الا بطلب من القضاء وان يكون في مختبرات متخصصة في هذا المجال ، حيث منع المجمع الفقهي ان تقوم المختبرات الخاصة بأجراء مثل هذه التحاليل نظرا لما يترتب عليه من مخاطر جمه ، خاصة وان الهدف الذي تسعى اليه هذه المختبرات هو المصالح الربحية^(٨٢).

كما أكد المجمع الفقهي على ضروره اتخاذ الحيطة والحذر عند اجراء تحليل البصمة الوراثية لتجنب الاخطاء التي يمكن ان يقع فيها الموظفين بهذه المختبرات .وفي عام ٢٠٠٣ عقد مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون في جامعة الإمارات، وعقد المؤتمر الفقهي الاسلامي الثاني المنعقد في جامعة محمد بن سعود لسنة ١٤٣٠ هـ تحت عنوان قضايا طبية معاصرة ، تلاها المؤتمر الرابع للبصمة الواثية عام ٢٠١٠ في دوله البحرين ، وايضا مؤتمر ابو ظبي للدلة الجنائية والبصمة الوراثية المنعقد عام ٢٠١١ (٨٣).

وقد اسفرت جميع هذه المؤتمرات والندوات على جواز استعمال البصمة الوراثية سواء في المجال الجنائي او قضايا النسب ، وان ماكدت عليا بات يمثل التزاما على عاتق الدول لتكرس مضامينها في قوانينها الداخلية ، ومن الجدير بالملاحظة ان جميع هذه المؤتمرات قدمت بها دراسات وابحاث طرحت للمناقشه سواء من الجانب الفقهي او التقني او القانوني.

الفرع الثاني - التنظيم القانوني للعمل بالبصمة الوراثية

لغرض الاحاطة بالتنظيم القانوني للعمل بالبصمة الوراثية لابد من بيان الجهة الامر به بأجراء الفحص الجهة صاحبة الاختصاص .

اولا - الجهة الأمرة بأجراء فحص البصمة الوراثية

لقد تباينت التشريعات التي تضمنت احكام البصمة الوراثية في تحديد الجهة الامر به فنجد البعض عالجها بصورة صريحة ، في حين اكتفى البعض الاخر بمجرد الاشارة اليها بصورة ضمنية ، فنجد ان القانون الفرنسي اجاز المشرع اللجوء الى البصمة الوراثية بناءً على اذن من القضاء^(٨٤) ، كذلك الحال بالنسبة لقانون الجينوم البشري الصادر عام ١٩٩٨ في الولايات المتحدة الامريكية الذي اشترط الاذن القضائي^(٨٥).

اما بالنسبة للتشريعات التي لم تحدد الجهة الامر به بأجراء فحص البصمة الوراثية بصورة صريحة ، الا انها تضمنت نصوص قانونية عالجت مسألة التدخل بالجسد مثل استقطاع بعض الاجزاء كالشعر والاذافر او سحب بعض العينات كالسائل المنوي او الدم فهذه التشريعات وان لم تحدد بشكل صريح الجهة التي تأذن بأجراء الفحص الا انها تضمنت بعض الاجراءات المتصلة بها بحكم طبيعتها ومنها التشريع العراقي الذي لم يحدد الجهة التي تأذن بالفحص بأجراء البصمة الوراثية وانما يمكن تحديدها من خلال معالجة لاجراءات التدخل الجسدي^(٨٦)، فنجد ان المشرع العراقي اعطى صلاحية اتخاذ اجراءات التدخل الجسدية ليس للجهة القضائية فحسب وانما التحقيقية ايضا . نجد مما تقدم ان اغلب التشريعات التي عالجت اجراءات الفحص الوراثي سواء بشكل مباشر او بشكل غير مباشر عن طريق معالجة

اجراءات التدخل الجسدي ، انها قد اوكلت مهمة اصدار هذه الاجراءات للقضاء . من خلال ماتقدم نجد ان اغلب التشريعات قد اشترطت الاذن القضائي لاجراء تحليل البصمة الوراثية ، يستنتج من ذلك ان الفحص الذي يتم بدون اذن قضائي ليس له اي قيمة قانونية حتى وان كان معتمدا على رضا الشخص.

ثانيا - الجهة المختصة بأجراء فحص البصمة الوراثية

ان اجراء تحليل البصمة الوراثية لا يخلو من الخطورة وذلك لمساسة بالحياة الخاصة ، لذلك نجد اغلب الدول قد اخذت على عاتقها تنظيم عمل المؤسسات الصحية المسؤولة عن اجراء تحليل البصمة الوراثية ، فنجد ان الولايات المتحدة الامريكية قامت بإنشاء مؤسسات صحية خاصة بأجراء فحص البصمة الوراثية وهو ما عملت به هيئة الكونغرس لتقويم التكنولوجيا المشكلة عام ١٩٩٠ فقد وضعت هذه الهيئة نوعين من المعايير النوع الاول المعايير التقنية وهي التي تتضمن انشاء المختبرات التي تجري بها الفحوصات ، والنوع الثاني المعايير الاجرائية والتي تشمل جميع المسائل التي تعاصر وتلازم اجراء تلك الفحوصات بدأ من المؤسسات الصحية وصولا الى الحصول على النتائج وكيفية المحافظة عليها اضافة الى الكفاءات البشرية العاملة في هذه المختبرات (٨٧).

في حين نجد ان المشرع الفرنسي قد قصر اجراء مثل هذه الفحوصات على خبراء محددين وحاصلين على ترخيص خاص بعد استكمال الشروط القانونية المنصوص عليها في المرسوم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي (٨٨) ، وفرض المشرع الفرنسي عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة كما فرض غرامة بمقدار (١٠٠,٠٠٠) فرنك على من يجري تحليل دون ترخيص (٨٩) ، والغرض من ذلك هو للحيلولة دون حصول تجاوزات في استخدام البصمة الوراثية .

وقد حدد مرسوم مجلس الدولة الفرنسي الصادر عام ١٩٩٧ رقم (٦٧ - ١٠٩) الشروط الواجب توفرها في الاشخاص القائمين بالتحليل وهي :

- ١- ان يكون حائز على ترخيص او اعتماد من الجهة الطبيه بمنحه تحليل البصمة الوراثية (٩٠).
- ٢- لايجوز للقائمين على تحليل البصمة الوراثية ممارسة اعمالهم الا اذا كانوا مسجلين بهيئة الخبراء القضائيين .
- ٣- ان يكون الخبراء حائزين على المؤهلات العلمية المحددة بالمادة الخامسة من المرسوم (٩١).
- ٤- ان يكون للحاصل على هذه المؤهلات السابقة خبرات علمية متراكمة ناتجة عن تجارب تطبيقية .

اما على الصعيد العربي ، نجد ان بعض الدول العربية قامت بإنشاء مؤسسات صحية تقوم بأجراء فحوصات البصمة الوراثية ومنها الامارات العربية حيث تم انشاء مركز الدراسات

والابحاث الجينية التابع لوزارة الصحة ومقره في دبي عام ١٩٩٧ ، وفي لبنان انشأ مختبر المباحث العلمية التابع لوزارة العدل ومقره في بيروت عام ١٩٩٧^(٩٢) ، وفي مصر التي انشأت مختبر التحليلات الوراثية التابع لوزارة الصحة عام ١٩٩٥ ، والذي يقع في القاهرة الا ان المشرع لم يضع تنظيم قانوني لعمل المختبرات سواء من حيث الشروط الواجب توفرها في العاملين او من حيث العقوبات التي تفرض عند مخالفة الضوابط الخاصة بالمختبرات ، ولغرض تجاوز ذلك فإنه يمكن الرجوع الى المبادئ العامة التي تنظم عمل الخبرة الطبية^(٩٣)، كون البصمة الوراثية تدرج تحت طائلة خبره الطبية ، وعلاوة على ذلك فإن المشرع المصري الزم الخبير بأداء اليمين القانونية قبل مزاوله مهنته^(٩٤).

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي والذي يعتبر من الدول التي تفتقر لوجود مؤسسات صحية مختصة في مجال الفحص الوراثي على عكس الدول الاخرى ، ، وعليه فإنه يتم الرجوع الى المبادئ التي تحكم الخبرة الطبية والتي يمكن العمل بها عندما تحتاج المحكمة لاجراء فحص البصمة الوراثية فقد اشترط قانون الخبراء العراقي المرقم (١٦٣) لسنة (١٩٦٤)، والذي لا يختلف كثيرا عما اشار الية نظيره المصري من حيث الجنسية والشهادة الدراسية وذو سلوك حسن وسمعه وثقه جيدة^(٩٥).

اما فيما يتعلق بالضمانات القانونية الخاصة بتفعيل الشروط المتعلقة بالخبير نجد ان المادة السابعة عشر من قانون نفسه على الخبير الذي يخالف هذه الشروط جزاءات تأديبية تفرضها المحكمة وهي كل من التنبيه والانذار والتوقف عن العمل لمدة سنة والاستبعاد الاسم من جدول الخبراء نهائيا .

كذلك كان لقانون العقوبات دور في ذلك حيث عاقب مشرنا كل من كلف من إحدى المحاكم بأداء عملٍ من أعمال الخبرة وقام بتغيير الحقيقة عمداً بأي طريقة كانت بنفس عقوبة شاهد الزور^(٩٦) ، وكذلك عاقب بعقوبة الجنحة وهي الحبس مدة لاتزيد على سنتين وغرامة لاتزيد عن مائتي الف دينار على من عرف بحكم مزاولته لوظيفة، أو مهنة، أو فن بسرٍ فأعلنه على غير الوجه القانوني المسموح به^(٩٧). فالنصوص الواردة يمكن تطويعها لتطبق على الاطباء والجراحين والمرضين الذين يتعلق عملهم بأختبارات البصمة الوراثية. بيد ان الرجوع للقواعد العامة الخاصة بالخبره الطبيه ، لا يغني عن وجود تنظيم قانوني لعمل المؤسسات الصحية الخاصة بأختبارات البصمة الوراثية ، لذلك نقترح على مشرنا فيما يتعلق بالمستوى المادي القيام بتأسيس مراكز صحية مجهزة بكافة المستلزمات المتعلقة بأختبارات البصمة الوراثية ، اما

على المستوى القانوني فلا بد من اتخاذ خطوه جريئة في اصدار قانون ينظم عمل المؤسسات المتخصصة بالبصمة الوراثية .

وتجدر الاشاره الى ان استحداث هذه المؤسسات يكون ضمن تشكيلات الطب العدلي لان من اهداف قانون الطب العدلي هو تقديم الخبرة الفنية والعلمية للقضاء والجهات التخصصية (٩٨).

المطلب الثاني – الموقف التشريعي من استخدام تقنية البصمة الوراثية

ليبيان الدور التشريعي نقسم المطلب الى موقف التشريعات الغربية من استخدام البصمة الوراثية اولا ، وموقف التشريعات العربية ثانيا .

الفرع الاول – موقف التشريعات الغربية

سنكتفي في هذا المضمار ببيان دور التشريع الفرنسي وكيف عالج موضوع البصمة الوراثية . بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اشار الى انه لا يمكن البحث عن هوية شخص عن طريق بصماته الوراثية الا في نطاق تدابير البحث او التحقيق الصادرة بخصوص الدعوى القضائية او لغاية طبية او لغاية البحث العلمي (٩٩) . فهذا يمثل نوا صريحا من قبل المشرع الفرنسي على جواز اجراء تحاليل البصمة الوراثية ، واعتبرها كغيرها من الادلة العلمية بموجب القواعد العامة . وبما ان الاجراءات التي يعتمدها المشرع الفرنسي قائمة على مبدأ حرية الاثبات ومبدأ قناعة القاضي ، فإن تحاليل البصمة الوراثية تخضع لهذين المبدأين.

وتجدر الاشارة الى ان الضمانات التي وضعها المشرع الفرنسي للحصول على البصمة الوراثية ، هو لا بد من موافقة الاشخاص الخاضعين للتحليل كونها تمثل انتهاك لسلامة الاشخاص الجسدية ، اذن فلا بد من الحصول على موافقتهم الصريحة المسبقة ، والحصول على رضاهم من الممكن ان يكون بشكل كتابي او شفوي (١٠٠) . ولكن السؤال الذي يطرح هنا ، اذا كان لا بد من الحصول على رضا من يخضع للتحليل ، ماهو الحل اذا تعلق القضية بشخص متوفي؟ في الواقع ان المشرع الفرنسي لم يتطرق الى مثل هذه الحالة مما اثار ذلك بعض الاشكالات عندما اقامت فتاة دعوى على مطرب مشهور عام ١٩٩١ ادعت فيها انها ابنته الطبيعية الا ان المدعي عليه انكر ان تكون هناك اي صلة بينه وبين المدعية وطلب من المحكمة رد الدعوى ، الا ان الفتاه طلبت من المحكمة اجراء تحليل البصمة الوراثية ولكن المدعي عليه رفض ذلك ، فأتخذت المحكمة من هذا الرفض ومن بعض القرائن الاخرى كالتشبه الذي بينهما دليلا على ماتدعيه الفتاة وحكمت المحكمة لصالحها ، الا انه قبل صدور الحكم توفي المدعي عليه ورفض الورثه الحكم فاستأنفت المدعية الحكم وطلبت المحكمة اجراء تحليل البصمة الوراثية وهذا ماثار مشكلة الحصول على الرضا طبقا لنص فقره ١١ من المادة ١٦ ، لذلك قررت المحكمة

استخراج الجثة لان نص المادة اعلاه خاص بالاحياء والاهم من ذلك ان هذه القضية ينتاز عنها حقان هم الحق في احترام الجثة وحق الطفل بمعرفه ذويه وهو ما رجحته المحكمة^(١٠١).

كما ان المشرع الفرنسي قد اجاز بموجب قانون رقم ٢٥٩٩ لسنة ١٩٩٢ امكانية استخدام المعلومات البيولوجية المستخلصة من البصمة الوراثية في مسائل الاثبات المدني وان اختلف في القيمة القانونية التي اعطاها عن بعض التشريعات الاخرى في حالة رفض الخضوع لهذه الاختبارات البيولوجية^(١٠٢) ، وتجدر الاشارة ان فرنسا لم تقم بأنشاء سجل آلي للبصمات الوراثية ولم يوضع موضع التطبيق الا في عام ٢٠٠٠ لتواكب بذلك غيرها من الدول الغربية ، من خلال ماتقدم يتضح ان المشرع الفرنسي اعتبر البصمات الوراثية دليلا مستقلا يجوز بناء الحكم عليها في مسائل النسب والنفقة كما جاء في الفقرة ١١ من المادة ١٦ للقانون المدني الفرنسي المرقم (٩٤-٦٦٥٣) لسنة (١٩٩٤)^(١٠٣)، فهو قد اسس شرعيه العمل بالبصمات الوراثية ولم يتردد البعض بوصفها بسيدة الادلة او ملكة الاثبات .

الفرع الثاني - موقف التشريعات العربية

تختلف وسائل الاثبات من عصر الى اخر تبعا لاختلاف المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي لكل مجتمع من المجتمعات الانسانية ، لذا نجد المجتمعات الاوربية في استخدامها للتقنيات الحديثة تختلف عن المجتمعات العربية ، فالعديد من التشريعات العربية لاتجد بالبصمة الوراثية دليلا او قرينة قطعية تدل على ثبوت النسب ، فنجدها مترددة بين القرينة القوية والضنية وبقاء الامر متروكا لقناعة القاضي ، فأحكام النسب في التشريعات العربية مستمدة من الشريعة الاسلامية ولم نلاحظ في تشريعات الاحوال الشخصية العربية قد تناولت موضوع الاثبات بالبصمة الوراثية ، باستثناء القانون التونسي الذي يجيز اثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية^(١٠٤) . حيث اجاز المشرع التونسي اثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية وهو بذلك قد اخرج تشريعه من حالة النقص بالتشريع الى حالة افضل اعتمد فيها على احتياجات الناس الفعلية في حياتهم وليس على تصورات سابقة لظروف لم تعد قائمة دون ان يتم اغفال ماتوصلت اليه الانسانية في تشريعها القانوني السابق والراهن .

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد وضع شروط لقبول دعوى الاقرار بالنسب بعد الوفاة وهي وجود اوراق رسمية تتضمن اقرار المورث بالولد ، او توافر ادلة قطعية على صحة البنوة او وجود اوراق محررة بخط المورث^(١٠٥) . علاوة على ان المشرع المصري عند تنظيمه احكام الاحوال الشخصية اشترط ان تكون مطابقة للمذهب الحنفي ، حيث حدد الفقه الحنفي طرق اثبات النسب بوجه عام ولم تكن البصمة الوراثية منها ، وبالرغم من بقاء البصمة الوراثية بعيدة عن تنظيم المشرع المصري ولم ينص عليها بشكل صريح الا انه يمكن استنتاج جواز

العمل بالبصمة من خلال بعض النصوص القانونية المتعلقة بالخبره الطبية ، والتي اجازت اجراء الفحص الطبي على قائد المركبة الذي يشتهه في قيادته وهو تحت تأثير مخدر او خمر^(١٠٦) ، وهذا ما يعبر عن منهج المشرع المصري تجاه دلالة الفحوص الطبية والتي تعتبر البصمة الوراثية نوعا متطورا منها. علما ان تعليمات النيابة العامة اشارت الى الاستعانة بالخبره الطبية ونظمت تنظيمها مفضلا حالات ندب الاطباء وطريقة عملهم وحالات التشريح والبحث عن العينات^(١٠٧) ، ويمكن تأسيس مشروعيه البصمة الوراثية على ماتضمنه قانون الاجراءات الجنائية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المعدل الذي اجاز اثبات الخبره بالاستعانة بطبيب او غيره من الخبراء^(١٠٨) ، وعلايه على ذلك فإنه يمكن تأسيس مشروعيه العمل بالبصمة الوراثية يرجع الى مبدأ حرية الاثبات الذي يأخذ به المشرع المصري حيث يحكم القاضي بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته^(١٠٩). وفي عام ١٩٩٥ انشاء معمل للطب الشرعي وساهم بالكشف عن الكثير من القضايا المتعلقة بأثبات النسب والتعرف على هوية الاشخاص.

اما بالنسبة للتشريع العراقي ونظرا لحدائنه موضوع الاثبات بالبصمة الوراثية فلا يختلف الوضع كثيرا عن بقية الدول التي تفتقر لوجود مؤسسة صحية متخصصة بالفحص الوراثي، فعند الرجوع الى قانون الإثبات العراقي المرقم لسنة ١٩٧٩ نجده قد حصر ادلة الاثبات في (الدليل الكتابي ، الاقرار ، الاستجواب ، الشهادة ، القرائن ، اليمين ، المعاينة، الخبره) والسؤال الذي يمكن ان يتبادر الى الازهان هو اين يمكن ان يندرج موضوع البصمة الوراثية من بين هذه الادلة ؟ ان الاثبات بالبصمة الوراثية يعد من الوسائل العلمية الحديثة التي فرضت نفسها في اثبات قضايا البنيه الى جانب الادلة التقليدية وبصفتها هذه لايمكن ان تكون دليل اثبات بالكتابه او الاقرار او الاستجواب او الشهادة ، فهل الاثبات بالبصمة الوراثية يعد معاينه ام خبره ام قرينه ؟

ان المعاينه كدليل من ادلة الاثبات المباشرة يقصد بها قيام القاضي بمشاهدة موضوع النزاع لانه مهما تم الوصف لا تتجلى لدى ذهن القاضي صورته المدعي به ، فقد يخالفه خصمه بالوصف فلا يهتدي الى حقيقة الحال^(١١٠) ، وللمحكمة من تلقاء نفسها اوبناء على طلب احد الخصوم ان تقرر الانتقال لمعاينه موضوع النزاع اذا لم يكن احضاره ممكنا او ان تنتدب احد اعضائها ويتم تنظيم محضر بذلك^(١١١). ولا تقتصر المعاينه فقط على الاموال بل ترد ايضا على الاشخاص ، ولكن معاينه الشخص يجب ان تتم مع كافة الاحتياطات اللازمة لضمان احترام الشخص كما ان على المحكمة ان تستعين بخبير للمعاينه اذا كان يتطلب ذلك معرفه علمية او فنيه^(١١٢). بيد ان القاضي لا يتقيد بالقرار الذي اصدره بالانتقال للمعاينه فيجوز له ان يعدل عنه

متى ما وجد في عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين قناعته ولكن لا بد ان يبين اسباب العدول بمحضر الجلسة^(١١٣).

وصفوة ما تقدم نجد البصمة الوراثية فيها بعض احكام المعاينة ، الا انه لا يعد الاثبات بالبصمة الوراثية معاينه لعدم توافر جميع احكام المعاينة عليها، فالمحكمة عند النظر في دعوى النسب لا بد لها من معاينه اطراف النزاع والاحتفاظ بصور لهم وتنظيم محضر بذلك دون ان تبين رأيها بذلك، ولكن المحكمة لاتستطيع الحكم بمجرد المعاينه لان هذه الاجراءات تعد مقدمات مهمة للاثبات عن طريق الاستعانة بوسائل التقدم العلمي فالمعاينه هنا لايمكن ان تكون سببا للحكم بل هي تمهيد لارسال الخصوم لاجراء فحص الحمض النووي وعليه لايمكن ان تعد البصمة الوراثية هي معاينه^(١١٤).

اما خبره تعد تدبير حقيقي واستشاره فنيه يستعين بها القاضي لغرض الوصول الى معرفه علمية او فنية تتعلق بالواقعة المعروضة امامه وذلك عن طريق الاستعانة بأشخاص تتوفر لديهم الكفاءه في النواحي الفنية التي يستطيعون ابداء الرأي فيها والتي لاتتوفر لدى القضاة^(١١٥).

وقد نظم المشرع العراقي احكام خبره من حيث اسلوب انتخابهم وردهم واجورهم ومباشرتهم لعملهم ومناقشتهم^(١١٦) ، ولايجوز اللجوء الى خبره الا بصدد المسائل والوقائع المتنازع عليها وغير الثابته فالوقائع التي تثبت بطريق اخر فلا يمكن الاستعانه بالخبره^(١١٧).

وقد اعطى القانون للقاضي سلطة تقديرية واسعة للاخذ برأي الخبير او ردة الا انها الزمت القاضي تسبب الحكم في حالة عدم الاخذ بأي الخبير كلا او جزءا^(١١٨). فالقاضي لا بد ان يستعين بأصحاب الاختصاص لان الاثبات بالبصمة الوراثية تحتاج الى خبره لايمتلكها القاضي ، ولكن بالرغم من ذلك فإن احكام خبره لاتنطبق جميعها على موضوع الاثبات بالبصمة الوراثية تحديدا فيما يتعلق بكيفية انتخاب الخبراء وتحديد اجورهم وكيفية مناقشتهم لذلك تستبعد ان تكون البصمة الوراثية اثبات بدليل خبره.

اما بالنسبة للقرائن القضائية^(١١٩) فقد اجاز القانون للقاضي امكانية الاستفادة من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية ، فالصلاحيات التي اعطاها المشرع للقاضي انا هي تطبيق عملي للوصول الى اهداف قانون الاثبات التي ترمي الى توسيع صلاحية القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته واتباعه التفاسير المتطورة للقوانين. وليس الوقوف فقط عند حدود النصوص المكتوبة وهذا يتطلب ان يكون القاضي عالما بالاحكام القانونية والفقيه وما وصل الية العلم من تقدم حيث تعد البصمة الوراثية من اهم وسائل التقدم العلمي حيث يتمكن القاضي من خلال النتائج الدقيقة ان يستنبط امر غير ثابت لديه في مدى صحة اثبات النسب او نفيه^(١٢٠).

يتضح من ذلك ان اثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية هو اثبات عن طريق القرينه القضائية.

والمشرع العراقي لا يختلف كثيراً عن المشرع المصري من حيث عدم وجود نص صريح يعالج الاثبات بالبصمة الوراثية سواء في قانون الاحوال الشخصية او القوانين الاجرائية ، ولكن على الرغم من عدم وجود نص بشأن استخدام هذه الوسيلة الا ان هناك بعض النصوص التي اشارت الى امكانية استخدام البصمة الوراثية وان كانت بصوره غير مباشره ومن هذه النصوص القانونية نص الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من قانون الاحوال الشخصية التي نصت " اذا كان المقر امرأة متزوجة او معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الا بتصديقه او بالبينه" فالمقصود بالبينه لا ينحصر بالشهود فقط بل من الممكن ان تدخل البصمة الوراثية تحت مضمونها^(١٢١).
وإذا كان قانون الاحوال الشخصية هو الاساس الذي ينظم احكام النسب وكيفية اثباته استنادا الى نص الفقرة الاولى من المادة الاولى التي تنص بسريان النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها ، حيث يعد النسب احد المسائل التي تتناولها بلفظها ، الا ان عدم النص على ذكر جميع الطرق المستخدمة في اثبات النسب لا يمنع من اللجوء الى نصوص قانون الاثبات استنادا الى نص الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر من قانون الاثبات التي نصت " ان المسائل غير المالية المتعلقة بالاحوال الشخصية يسري عليها هذا القانون ما لم يوجد دليل شرعي خاص او نص بالاحوال الشخصية يقضي بخلاف ذلك " ، والنسب يعد من الامور غير المالية في مسائل الاحوال الشخصية .

كما يمكن الاستدلال على مشروعية استخدام البصمة الوراثية في نص المادة(١٠٤) من قانون الاثبات العراقي حيث جاء فيها " للقاضي ان يستفيد من أساليب التطور الحديثة في استنباط القرائن القضائية" ، فالمشرع اجاز من خلال هذه المادة ان يستفيد القاضي من وسائل التقدم العلمي بوصفها قرائن قضائية وهذا النص يشمل البصمة الوراثية بصوره جلية .

ويرى البعض ان ماجاء به المشرع من نصوص بالاعتماد على الوسائل العلمية في الاثبات تعد خطوه ايجابية مقارنة بالتشريعات العربية الاخرى التي لم يرد فيها اي نص يسمح فيه القانون بالاعتماد على الوسائل العلمية في الاثبات^(١٢٢) ، ولكن بالرغم من ماجاءت به المادة(١٠٤) الا انها كانت محل خلاف لدى فقهاء القانون، فنجد البعض ذهب الى القول ان ماجاء بنص المادة اعلاه واخذ القانون بوسائل التقدم العلمي وان الحكم بموجبها جوازاً لا إلزاماً، والسبب في ذلك يرجع الى عدم الدقة في تحديد هذه الوسائل لذا يمكن للقاضي ان يستفيد منها على سبيل الجواز ، وعدها من القرائن القضائية ، اضافة الى ذلك ان مصلحة العدالة ان استلزمت في الوقت

الحاضر الاخذ بوسائل التقدم العلمي لإن هذه المصلحة يجب ان تنسجم مع تقدم الطب في بلادنا الى الدرجة التي يمكنها ان تؤدي الى تحقيق هذا الغرض^(١٢٣).

في حين ان البعض الاخر يرى ان ماجاء به قانون الاثبات في نص المادة (١٠٤) هو مجرد توجيه جاء على سبيل الاستحياء من الاخذ بالوسائل العلمية ، فأن ماجاء بالنص لم يعالج الكثير من الامور التي فرضت نفسها في الحياة العملية وهذا يعد قصور من المشرع العراقي^(١٢٤). الا انه يعتبر ماجاء به هو الراجح حيث جعل البصمة الوراثية والوسائل العلمية الاخرى قرينه قضائية وعلى الرغم من اهمية القرائن القضائية من الناحية العلمية الا انها لاتخضع لاي حصر وذلك لاختلاف ظروف النزاعات في الحياة العملية ، واعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في استنباط مايراه في كل ماياتي به الخصوم من وسائل وبالرغم من زيادة اهمية الاخذ بالقرائن القضائية نتيجة التعقيد الذي شاب النزاعات المعروضة امام المحاكم ، كذلك ان القوه القطعية لهذه الوسيلة وحجيتها في الاثبات جعلت القضاة ملزمين بالاعتماد عليها دون ان يصبغ عليها المشرع الصفة الالزامية بجعلها قرائن قانونية^(١٢٥).

بيد ان الاستناد اليها والحكم بموجب البصمة الوراثية لا يخلو من الخطر ، وذلك بسبب ما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية واسعة في استنباطها وايضا اختلاف القضاة في تقديرهم لها كدرجة اليقين التي يصل اليها وقناعة القاضي ، اضافة الى ان ترك تقدير هذه المسائل لسلطة المحكمة بوصفها قرائن قضائية فيها نوع من التقيد لقوتها في الاثبات^(١٢٦).

وعليه يمكن القول ان البصمة الوراثية في نطاق العمل بالقرائن القضائية لاتتناسب مع قيمتها العلمية خاصة في عصرنا الحاضر الذي اصبح بسبب تقدم التكنولوجيا وتطورها الحصول على ادلة قطعية لا يرفضها العقل والمنطق السليم ، الا انه يمكن ايجاد العذر لما يتخلل قانون الاثبات من قصور وقت صدور قانون الاثبات لم تكن مثل هذه الوسائل العلمية قد تطورت كما هو عليه الان ، مما جعلها مبررا لجعل الوسائل العلمية بصورة قرائن قضائية ، ولكن التطور الذي نشهده يساعد على جعل الدليل المستمد منها يصل الى درجة اليقين التي تتمتع بها القرائن القانونية.

المطلب الثالث - الموقف القضائي من استخدام البصمة الوراثية

لم يعد تحليل الدم يجدي ثمارة كوسيلة للاثبات وبخاصة في مجال اثبات النسب لذلك فأن، الاتجاهات التشريعية الحديثة منها والقضائية تميل الى الاستعانة بالادلة العلمية ومنها البصمة الوراثية ، وعليه ففي هذا المطلب سوف نتطرق الى موقف بعض التشريعات العربية بالاضافة الى موقفها القضائي من استخدام هذه التقنية ومن ثم نعرض الى بعض التشريعات العربية وبيان الموقف القضائي لها .

الفرع الاول - موقف القضاء الفرنسي

ان المتتبع الاحكام القضاء الغربي يجد مدى القبول الواسع الذي حضيت به البصمة الوراثية بوصفها وسيلة اثبات او نفي بطريقة لا تقبل الشك ، وهو ما يتأكد لنا من خلال استعراضنا لاهم القضايا التي عرضت على المحاكم الاوربية .

ان باكورة الاحكام الصادرة في هذا المجال نجدها في محكمة استئناف باريس حيث ان موضوع النزاع تتلخص وواقعه في ان سيدة انجبت طفلا والحق نسبه لزوجها ومن ثم تطلقت وتزوجت بأخر، الا انها رفعت دعوى تطلب بنفي نسب الطفل من مطلقها وثبوتها من زوجها الثاني ، فقضت محكمة الاستئناف بتكليف خبير حددت مهمته بأجراء اختبارات الوراثة بالنسبة للاطراف المعنية – الطفل ، الام ، الزوج الاول (المطلق) ، الزوج الثاني – لغرض بيان اي من الزوجين يعد مستبعد ، ولا يعزى اليه نسب الطفل وايهما يعد الاب الحقيقي (البيولوجي) ، وقد اودع الخبير تقريره الذي يفيد استبعاد الزوج الاول واعتبار الزوج الثاني الاب الحقيقي للطفل ، حيث قدر نسبه احتمال الابوه بدرجة تصل الى ٩٩٩.٨٤ من الالف ، واستنادا الى التقرير الصادر قضت المحكمة بثبوت نسب الطفل للزوج الثاني واعتباره الاب الحقيقي^(١٢٧).

الفرع الثاني – موقف القضاء العربي

عندما ذاع امر اكتشاف البصمة الوراثية في الدول العربية كان للقضاء موقف ورؤية شرعية اتجاة هذا الحدث الهائل ، فعلى الرغم من التقدم الهائل الذي حققته الهندسة الوراثية الا انه مازالت الكثير من المحاكم الشرعية في بعض الدول الاسلامية لا تعتبر الفحوصات المختبرية حجة على القضاء^(١٢٨) ، اذ ان اهم عائق يقف امام الاخذ بالبصمة الوراثية في العالم العربي هو العائق المادي حيث يتطلب الامر تجهيز معمل خاص متكامل من كافة المستلزمات ، لذلك اتجاة القضاء العربي الى اعتبار البصمة الوراثية دليلا مساعدا يساعد القاضي في تكوين عقيدته الشخصية متى ماطمئن القاضي الى قوة الادلة الفنية الماثلة امامه وبالتالي يصدر الحكم حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته^(١٢٩) ، فالقضاء العربي لم يصل الى الحد الذي وصل اليه القضاء في الدول الاوربية بيد ان هناك بعض المحاولات من قبل القضاء العربي لمواكبة التطور والاخذ بالبصمة الوراثية^(١٣٠).

فبالنسبة للقضاء المصري الذي جعل من تحليل البصمة الوراثية دليلا رابعا يضاف الى الطرق التقليدية – الاقرار ، البيينة ، القرائن – حيث فسح المشرع في مجال النسب مجالا واسعا للحقيقة العلمية كي تعضد الحقيقة القانونية ، فالنسب ليس فقط حقيقة قانونية بل كذلك حقيقة واقعية

والواقع لابد ان يكون متفقا مع القانون ، اي ان الولد يجب ان يكون ابنا للزوج ليس فقط قانونا بل بيولوجيا ايضا (١٣١).

ونجد للقضاء المصري العديد من الاحكام المتعلقة بأثبات النسب او نفيه عن طريق الـ (d.n.a) ، ففي حكم صادر لمحكمة الزقازيق الابتدائية للاحوال الشخصية (ان طرف الدعوى قد حضر امام المحكمة وطلب العدول عن التحقيق واعادة الدعوى للمرافعة وندب مصلحة الطب الشرعي لاجراء التحليل ، كما كانت المحكمة وبهيئة مغايرة قد ندبت مصلحة الطب الشرعي والذي قدم احـــــد خبرائها تقريره والذي اثبت ان الطفلان (ز) و (ن) هما ثمرة زواج المدعي (ر) والمدعي عليها (ك) ولما كانت المحكمة قد اطمئنت لهذا التقرير اضافة الى انها قد احوالت الدعوى الى التحقيق الا ان المدعي قد طلب من المحكمة العدول عن حكم التحقيق واطمئنان المحكمة لتقرير الخبير، فأن طلب المدعي انكار نسب الطفلين يكون في غير محله ، لذا قضت المحكمة بثبوت نسب الطفلين الى كل من المدعي والمدعي عليها وتحمل المدعي اتعاب المحاماة لخسرانة الدعوى استنادا لنص المادة ٢١٨ من اللائحة (١٣٢).

وفي قضية اخرى قدمت امام القضاء المصري حيث اعتمد المدعي في صحيفة دعواه رقم ٥١٠ لسنة ١٩٩٧ انه لاينجب منذ سبع سنوات كونه عقيم طالبا من المحكمة نفي نسب الجنين الذي تحمله المدعي عليها ، حيث تتلخص القضية انه بتاريخ ١٩٩٦ تم زواج ودخول المدعي من المدعي عليها وفي عام ١٩٩٧ تم الطلاق ، حيث قد المدعي تقارير طبية تفيد عدم قدرته على الانجاب كونه عقيم منذ سبع سنوات اي عام ١٩٩٠ ، وقد قررت المحكمة اجراء تحاليل لذلك ، فكانت نتيجة التقرير الذي يبين فيه استحالة نسب الجنين للمدعي بسبب العقم وقررت المحكمة نفي نسب الجنين عنه (١٣٣).

اما عن موقف القضاء العراقي فقد بحثنا سابقا ان قانون الاثبات قد فتح الباب واسعا امام القضاء العراقي للاستعانة بوسائل التقدم العلمي ومنها اختبارات البصمة الوراثية في مجال الاثبات المدني والمسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية ، فبالرجوع الى قرارات محكمة التمييز نجد ان محكمة التمييز قد جاريت موقف قانون الاثبات الى درجة كبيرة ، ففي احد قراراتها ذهبت الى ضروره الاستعانة بالفحوصات المختبرية اذ ادعت المدعية بأنها ابنة المتوفى وان المدعي عليه هو خالها وليس ابيها وان زوجته ليست امها فينبغي على المحكمة تكليفها بالاثبات وان تحيل الطرفين الى الجهة المختصة لاجراء الفحوص المختبرية للخلايا النسيجية وعوامل الوراثة وصولا الى حكم عادل (١٣٤). وفي حكم اخر قضت المحكمة بثبوت زوجية المدعية من المدعي عليه بالبينة الشخصية وثبوت نسب الطفلة من فراش زوجيتهما بالبينة المتممة وبتقرير مديرية مستشفى الكرامة التعليمي والمتضمن تطابق العوامل الوراثية للطفلة مع العوامل الوراثية

لوالديها المتداعين فصدقت محكمة التمييز هذا الحكم^(١٣٥). وقد ذهبت بعض المحاكم العراقية وفي احكام عديدة الى نفي صلة القرابة بين المتخاصمين عن طريق تحليل البصمة الوراثية ففي قرار لمحكمة التمييز جاء فيه اذا كان الثابت من تقرير المستشفى الخاص بنتيجة فحص تطابق الانسجة لاطراف الدعوى ان الصفات الوراثية للطفل (ن) لا تمت بصلة للصفات الوراثية للزوج (ح) وزوجته (س)، وان الصفات الوراثية للطفل تطابق الزوجين (ص،م) وان الطفل هو ابن لهما ويجب تسليمة ومنع معارضة المدعي عليهما في ذلك^(١٣٦).

وفي حكم اخر تبين ان القرار المميز صحيح وموافق للشرع والقانون لان المدعي اقام دعواه طالبا نفي نسب البنات (ش) اليه ونسبها الى والدها الحقيقي المدعي عليه الثاني (س) ، وقد اجرت محكمة الموضوع تحقيقها واستخلصت ان المدعي عليه الثاني (س) هو والدها الحقيقي مستندة الى كتاب صادر من معهد الطب العدلي والمتضمن من خلال فحص البصمة الوراثية تبين لم ينفي هذا الفحص بنوه المدعوه (ض) من المدعي عليه الثاني (س) ، بينما نفي هذا الفحص بنوة (ض) من المدعو (م) وحيث ان الفحص المذكور من الوسائل العلمية في الاثبات ولايتعارض في اعتماده وسبب للحكم مع القانون لذا قرر تصديق الحكم المميز^(١٣٧).

بيد محكمة التمييز قد ذهبت في احكام اخرى الى عدم الاخذ بما اثبتته الخبرة العلمية في عدم وجود صلة بين طفل ورجل لاختلاف الجينات الوراثية الا ان المحكمة بررت بأبقاء نسب الطفل من الرجل وعد الاعتداد بما جاءت به نتيجة خبره العلمية على اساس ان الاستعانة بالدليل البيولوجي يشكل انتهاكا لقاعدة الولد للفراش^(١٣٨). بيد ان مسألة تعارض استخدام الدليل البيولوجي مع احكام الشريعة لا بد ان تثيره المحكمة قبل اللجوء الى خبره وليس بعد ذلك ، حيث ان قانون الاثبات اوجب ان يكون قرار المحكمة مسببا في حالة رفضها لما جاء به الخبراء من رأي^(١٣٩) ، اذ ان سماح المحكمة لطرفي الدعوى اللجوء الى فحص البصمة يعد اقرارا ضمنيا بالتعويل على مايقدمه هذا الاختبار من ادلة تثبت او تنفي النسب. ان الصلاحيات التي اعطاها المشرع للقاضي انما هي تطبيق عملي للوصول لاهداف قانون الاثبات الرامية لتوسيع صلاحية القاضي ، والواضح ان القضاء العراقي قد اخذ بالبصمة الوراثية كقرينة قضائية في حالات اثبات النسب فالفحوصات المختبرية للبصمة الوراثية هو امر ثابت يرقى الى درجة اليقين ، وزبدة القول ان اثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية هو اثبات عن طريق القرينة القضائية ، اما اثبات النسب بالزواج فهو اثبات بالقرينة القانونية^(١٤٠).

الخاتمة

بعد أن انتهينا بحمد الله و توفيقه من بحث موضوعنا الموسوم بـ (حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب) لابد ان نختمه بخاتمه نخرج بها على اهم النتائج التي تم استنتاجها من هذا البحث اضافة الى ما نقترحه من مقترحات نبغي من ورائها رضاء الله سبحانه وتعالى اولا والفائدة للفرد والمجتمع بوضع حل للمشاكل المثارة بشأنه ثانيا حيث ان قضايا النسب تشكل النسبة الاكبر من بين قضايا الاحوال الشخصية في المحاكم الشرعية وحسب الاتي :-

اولا- النتائج:-

من النتائج العامة التي توصلنا اليها في ختام هذا البحث ما يلي :-

- ١- ان اهمية النسب لا تقتصر على الفرد وانما تتجاوزة الى المجتمع فبالنسبة للفرد فهو بحاجة للاب والام والولد فبالنسبة للولد فيه الحفاظ على حياته من المهانة والفقر والتخلف عن طريق منحه حقوقه ، كما انه حق للمجتمع فهو يجمع شتات الاسرة فبدونه تكون الاسرة مشتتة مفككة هزيلة وبذلك تنتشر الصفات الرذيلة في المجتمع .
- ٢- أن البصمة الوراثية تعتمد على صفات وراثية تنتقل من الاباء إلى الابناء، فالبصمة الوراثية هي الهوية البيولوجية التفصيلية لكل فرد بعينه، فهي المخزون الوراثي لأصول الفرد ، ولا يمكن أن تتشابه البصمة الوراثية مع أي شخص آخر إلا بين التوأمن المتماثلين، فهي تعدُّ وسيلة دقيقة للتمييز بين الأشخاص.
- ٣- تعد البصمة الوراثية طريقة حديثة ومتناهية الدقة، ولكنها عرضة للنتائج المظلمة والخطئة، في حال إذا لم تستخدم بدقة، لذا لا بد من الالتزام بالضوابط والاجراءات.
- ٤- تعارض البصمة الوراثية مع مبدأ عدم امكانية اجبار الشخص تقديم دليل ضد نفسه ، الا ان الاتجاه الحديث يرفض ذلك حيث يذهب الى التمييز بين عبء الاثبات وبين عبء اقامة الدليل ، كذلك ان المادة (٩) من قانون الاثبات العراقي اعطت للقاضي الحق بأن يأمر اي من الطرفين بتقديم الدليل الذي بحوزته ويعد رفضه حجة عليه.
- ٥- لا يمكن اجراء تحليل البصمة الوراثية الا بمختبرات حكومية يتم تأسيسها على وفق منهج علمي وتقنيات حديثة انشئت لهذا الغرض .
- ٦- البصمة الوراثية تعد من القرائن القضائية ، وللقاضي السلطة التقديرية في الاخذ بها من عدمه.

ثانيا - المقترحات

١- اضافة فقره في قانون الطب العدلي تجيز الاستعانة بالبصمة الوراثية وتكون كالاتي (للمحكمة من تلقاء نفسها الاستعانة بإجراء تحليل البصمة الوراثية والاعتماد على نتائجها في الإثبات، متى رأت في ذلك مصلحة لتحقيق العدالة)

٢- إنشاء مركز وطني للبصمة الوراثية ، يحتوي على قاعدة بيانات وراثية تعود لكل فرد عراقي يكون أشبه ببנק المعلومات الجينية في أمريكا و فرنسا، ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام لتسهيل تداول المعلومات وهي قسم الجرائم الجنائية وإثبات النسب والتحقق من الهوية وقسم يحتوي على المعلومات الطبية الوراثية لكل شخص والقسم الأخير مخصص للبحوث والتطوير .

٢- استحداث قسم خاص يسمى ((قسم تحليل الحمض النووي D. N. A)) في كل مستشفى حكومي موجود في مركز كل محافظة، ويدار من قبل أطباء ومحللين مختصين في هذا المجال، ويزود بأحدث الأجهزة العلمية والتقنيات الفنية المتطورة ، لتقليل العبء على دائرة الطب العدلي التابع لوزارة الصحة في العاصمة بغداد .

٤- نقترح ان يتم ارسال تقرير نتائج فحص الحامض النووي الالكتروني من دائرة الطب العدلي الى المحكمة القضائية المختصة كونه تقريراً سريراً ولا يجوز الاطلاع عليه غير القاضي المختص .

٥- إن العمليات الإرهابية التي نفذت في العراق سابقاً وحالياً وتهددنا لاحقاً، ونظراً لوحشية الإرهاب ، وما تخلفه هذه العمليات من أشلاء وحروق للأبرياء في أجسادهم بحيث يصعب التعرف عليهم بالوسائل التقليدية المتبعة ، لذلك نقترح المؤسسات الحكومية العمل بالبصمة الوراثية لمعرفة هذه الأشلاء والجثث خلال مدة زمنية محددة وبالسرعة الممكنة من أجل تسليمهم إلى ذويهم .

واخر دعونا ان الحمد لله رب العالمين

الهوامش

- ١- انظر د. عبد الباسط محمد الجمل و مروان عادل عبده ، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي (بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق) ، ط١، ج١، دار الفكر العربي ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٩ .
- ٢- انظر د. حسني محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٨ .
- ٣- انظر : د. احمد شفيق الحطيب ، معجم المصطلحات العلمية والفنية والهندسية الجديد ، ط١، مكتبة لبنان ، ٢٠٠٠ ، بيروت ، ص٢٠٥ .
- ٤- انظر : المنجد في اللغة والاعلام ، اعداد مجموعة من اهل اللغة والباحثين ، ط٣٣، منشورات دار المشرق ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٤٠ .
- ٥- انظر : ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ط٣، دار التحرير ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٦٠ .
- ٦- انظر : ابي بكر محمد الحسن الازدي ، جمهرة اللغة، ط١، ج١، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٨٧ ، ص٢٩٩ .
- ٧- المقصود بـ(شبرا المسافة بين الابهام والخنصر اما فترا هو ما بين السبابه والابهام اما ولا عتبا ولارتبا هو هو ما بين الوسط والسبابة وبصما هو الفوت ما بين كل اصبعين طولاً). انظر : الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي ، القاموس المحيط ، ط٢ ، المطبعة الحسينية ، مصر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ص٩٧٤ .
- ٨- انظر : جمال الدين بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، ج٦ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٥٦ ، ص١٩٩ .
- ٩- انظر : الايه ٥-٦ من سورة مريم .
- ١٠- انظر : الاية ١٦ من سورة النحل .
- ١١- انظر : د. سعد الدين مسعد هلالى ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، ط١، مجلس النشر العلمي، الكويت ، ١٩٩٩ ، ص٢٦ .
- ١٢- الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الاسلامي المنعقد بمكة المكرمة للمدة من ٢١-٢٦/٢٦/١٤٢٢ هـ- / ٢٠٠٢/١/١٠ .
- ١٣- انظر : ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لاثبات البنوه ، عقدت في الكويت برعاية المنظمة الاسلامية للعلوم الطبيعية ، والنص الكامل لوقائع هذه الندوه متاح على شبكة الانترنت على العنوان <http://www.islamset.com/arrabic/abicethics>.
- ١٤- انظر : د. عبد الرشيد محمد امين بن قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، بحث منشور في مجلة العدل ، العدد ٢٣ ، السعودية ، ٢٠٠٥ ، ص١٢ .
- ١٥- انظر : الفقرة ٢٨ من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي. كذلك انظر : المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية التونسي رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨ .
- ١٦- انظر : د. عبد الهادي مصباح ، العلاج الجيني واستنساخ الاعضاء البشرية ، ط١، الدار المصرية ، ١٩٩٩ ، ص٨٠ .
- ١٧- انظر : ابو الوفا محمد ابو الوفا مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ، ج٢ ، ١٩٩٩ ، الكويت ، ص٦٨٥ .
- ١٨- انظر : عبد الباسط محمد الجمل ، مصدر سابق ، ص٢٢ .
- ١٩- انظر : د. اياد مطشر صيهود ، الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية ، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهريين ، عدد ٢ ، ٢٠٠٢ ، ص٧٨ .
- ٢٠- انظر : د. رمسيس بهنام ، البوليس العلمي او فن التحقيق ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص١٥٠ .
- ٢١- انظر : د. خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية واثرها على الاحكام الفقهية ، ط١، دار النفائس ، الاردن ، ٢٠٠٦ ، ص٤٥ .

- ٢٢- انظر : د. عارف سرحان علي ، البصمة الوراثية تكشف المستور ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع <http://www.khavma.com/madina/mz-files/stamnsz.htm>.
- ٢٣- انظر : د. عطا عبد العاطي، بنوك النطف والاجنة ، دار النهضة العربية ، عدد ١، ٢٠٠١، القاهرة، ص ٢٩٠.
- ٢٤- انظر : د. جميل عبد الباقي ، ادلة الاثبات والتكنولوجيا الحديثه (اجهزة الرادار- الحاسبات الاليه - البصمة الوراثية) ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٠، ص ٥٩.
- ٢٥- انظر : د. بسموندا اسس تي نيكول ، مقدمة في علم الهندسة الوراثية ، ترجمه ماهر بسيوني حسين ، دار النشر العلمي والمطابع ، الرياض ، ٢٠٠٠ ، ص ٣١.
- ٢٦- انظر : نص المادة (٦١) من القانون المدني العراقي النافذ.
- ٢٧- انظر : د. حسني محمود عبد الدايم ، مصدر سابق ، ص ١٨٧.
- ٢٨- انظر : د. طارق عبد الله محمد ، انعكاسات البصمة الوراثية ، بحث منشور في مجله القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق- جامعة المنصوره ، العدد ٧ ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠١.
- ٢٩- انظر : د. طارق سرور ، نقل الاعضاء البشرية بين الاحياء ، ط١ ، دار النهضة العربي ، مصر ، ٢٠٠١، ص ٧٥.
- ٣٠- انظر : د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، الحماية القانونية للجين البشري ، ط١ ، دار النهضة العربيه ، مصر ، ٢٠٠٠، ص ١٧٢.
- ٣١- انظر : د. وجيه خاطر ، نقل وزرع اعضاء الجسم البشري ، مقال منشور في المجله العربيه للفقهِ والقانون ، العدد ٧ ، السنه الثامنة ، ١٩٩١ ، ص ٥٠.
- ٣٢- انظر: د. ممدوح خليل ، حماية الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٦٣.
- ٣٣- انظر : د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص ١٧٠.
- ٣٤- انظر : د. ظافر حبيب جباره ، النظام القانوني للهندسة الوراثية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٦، ص ٢٥.
- ٣٥- انظر . د. وجيه خاطر ، مصدر سابق ، ص ٥٧.
- ٣٦- انظر : د. محمود نجيب حسني ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٢ ، السنه ٢٩ ، ١٩٥٩ ، ص ٥٣٨.
- ٣٧- انظر : نص الفقرة العاشره من المادة (١٦) من تعديل القانون المدني الفرنسي ١٩٩٢.
- ٣٨- انظر : د. صبري حمد خاطر ، القانون والجين البشري ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، عدد ٣، السنه ٣ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٧٥.
- ٣٩- انظر : د. ممدوح خليل ، مصدر سابق ، ص ١٦٣.
- ٤٠- انظر : William ; L. prosser , Privacy , California Law Rev . vol 48 , August , 1980 P : 390 ، نقلا عن ، د. عمار تركي عطية ، البصمة الوراثية واثرها في الاثبات الجنائي بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة ذي قار ، مجلة دراسات قانونية ، العدد ٢١ ، السنه السادسة، ٢٠٠٧م ، ص ٢٤٠ .
- ٤١- انظر : د. ظافر حبيب جبارة ، مصدر سابق ، ص ٢٧.
- ٤٢- انظر : نص الفقرة الاولى من المادة (٤٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ . (يكون لكل شخص اسم ولقب ، واللقب الشخصي يلحق بحكم القانون لاولاده).
- ٤٣- انظر : د. ميرني سهام ، ضوابط العمل بالبصمة الوراثية في مجالات الاثبات ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع ، <http://almanhal.com/article>.
- ٤٤- انظر : د. ياسين ناصر ، البصمة الوراثية، ط١، دار البيان العربي، جدة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ص ١٩٩.
- ٤٥- انظر : د. حسني محمود عبد الدايم ، مصدر سابق ، ص ٤٨٧.
- ٤٦- انظر : د. علي محي الدين القرداعي ، البصمة الوراثية من منظور اسلامي ، بحث منشور في مجلة الفقه الاسلامي ، العدد ٢٢ ، الرياض ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٦.
- ٤٧- انظر : د. فؤاد عبد المنعم ، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات ، ط١ ، المكتبة المصرية، مصر ، ١٩٩٨، ص ١١.

- ٤٨- انظر : د. جميل عبد الباقي الصغير ، مصدر سابق ، ص ٦١ .
- ٤٩- انظر : د. د. حسني محمود عبد الدايم ، مصدر سابق ، ص ٤٩١ .
- ٥٠- انظر : د. فريد الزاهي، عصر الجينات، الطبعة الاولى، مطبعة كلمة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٢، ص ٣٥ .
- ٥١- انظر: محمد محمد ابو زيد، دور التقدم البيولوجي في اثبات النسب، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول السنة ٢٠، الكويت، ١٩٩٦، ص ٢٩٦ .
- ٥٢- انظر :مالك بن انس ابو عبد الله ، الموطأ ، ط٢، ج٣، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٨٣، ص ٤١٦ . كذلك انظر : ابو زكريا محي الدين الثوري ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط٣، ج٣، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣، ص ٤٢٨ .
- ٥٣- انظر د. انور دبور ، اثبات النسب بطرق القيافة في الفقه الاسلامي ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١١ .
- ٥٤- انظر : ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، حديث رقم ١٤٥٩ ، ص ٩٢١ .
- ٥٥- انظر: د. سعد الدين مسعد ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ .
- ٥٦- انظر : د. صديقة العوضي و د. رزق النجار ، دور البصمة الوراثية في اختبارات الابوه ، بحث مقدم الى ندوة الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت ، ١٩٩٨ ، ص ٧٨ .
- ٥٧- انظر : د. ابراهيم صادق الجندي ، البصمة الوراثية كدليل فني امام المحاكم ، بحث منشور في مجلة البحوث الامنية ، العدد ١٩، ٢٠٠١، السعودية ، ص ٤٠ .
- ٥٨- انظر : د. محمد رأفت عثمان ، البصمة الوراثية ودورها في اثبات ونفي النسب ، بحث مقدم الى المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، مؤتمر الهندية الوراثية بين الشريعة والقانون ، مجلد الثالث ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٥٨ .
- ٥٩- انظر : د. عبد الرشيد محمد امين ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .
- ٦٠- انظر : الاية ١٥ من سورة الاحقاف .
- ٦١- انظر : الاية ٢٣٣ من سورة البقرة .
- ٦٢- انظر : الاية ١٤ من سورة لقمان .
- ٦٣- انظر: د. ابراهيم صادق الجندي، مصدر سابق، ص ٤٢ .
- ٦٤- انظر الاية (٩٤) من سورة النساء .
- ٦٥- فقد روي عن ابن مالك الاشعري ان النبي (ص) قال (اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركوهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة) . انظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب الجنائز باب التشديد في النياحة ، حديث رقم ٢١٦٠ ، ص ٣٦٢ .
- ٦٦- انظر : د. عبد الرشيد محمد امين ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .
- ٦٧- : د. محمد العارف ، مسائل شرعية في الجينات البشرية ، دار الحرية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٩٧ .
- ٦٨- انظر : السيد محمد صادق الروحاني ، فقه الصادق (ع) ، ج ١٢ ، ط ٣ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤١٤ هـ ، ص ٤٢٥ . وكذلك انظر : ابي بكر محمد السرخسي ، المبسوط ، ج ٧ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٤ هـ ، ص ٣٧٥ .
- ٦٩- انظر : د. دنصر فريد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الإسلام مقارنة بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٩م .
- ٧٠- انظر : د. سعد الدين مسعد الهلالي ، مصدر سابق ، ص ٣٥١ .
- ٧١- انظر : علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٢ ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . وانظر : محمد حسن ترحيني العاملي ، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية ، ج ٧ ، قم ، ١٤٢٥ هـ ، ص ٢٦٠ .
- ٧٢- انظر : الاية (٦) من سورة النور .
- ٧٣- انظر : محمد حسين الطبطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ط ١ ، ج ١٦ ، مؤسسة الاعلمين للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٧ .

- ٧٤- انظر : د. عمر بن محمد السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامهما في النسب والجنائية ، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي الدورة ١٦ ، مكة المكرمة للفترة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ - ١٠/١٠/٢٠٠٢م.
- ٧٥- انظر : علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ط١ ، ج٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م ، ص٢١٩ . وكذلك انظر : السيد علي السيستاني ، مصدر سابق ، مسأله ٦٦١ ، ص١١٥ .
- ٧٦- انظر : الشيخ الطوسي ، الخلاف ، ط٢ ، ج٥ ، مؤسسه النشر الاسلامية التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ١٤٢٠هـ مسأله ٢ ، ص٦ .
- ٧٧- انظر : د. سعيد العنزي ، البصمة الوراثية ، مطبوعات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، ٢٠٠٢ ، ص٤٧ .
- ٧٨- انظر : د. عمار تركي عطية ، مصدر سابق ، ص٨٢ .
- ٧٩- انظر : ايناس هاشم رشيد ، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانوني ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كليه القانون - جامعة كربلاء ، العدد ٢ ، السنة ٤ ، ٢٠١٢ ، ص٥٦ .
- ٨٠- انظر : ديباسيل يوسف ، الجينات البشرية والقانون ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد ٣ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٨٩ . كذلك ان المجلس الاوربي قد اقر عام ١٩٩١ التوصيه رقم ١-٩٢- R بناءً على اقتراح وزراء العدل الاعضاء ونظم فيها شروط اللجوء الى تحليل الحمض النووي واجراءاته لكي لاتعارض مع التشريعات الاوربيه. انظر : وثيقه منشوره على شبكة الانترنت على الموقع <http://www.islamonline.net>
- ٨١- انظر : د. سعد الدين مسعد الهلالي ، مصدر سابق ، ص٧٠ .
- ٨٢- انظر : د. خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية واثرها على الاحكام الفقهية ، ط١ ، دار النفائس ، الاردن ، ٢٠٠٦ ، ص٢٧ .
- ٨٣- انظر : د. محمد محمد ابو زيد ، مصدر سابق ، ص٢٢٣ .
- ٨٤- انظر نص ماده ١١/١٦ من القانون المدني الفرنسي رقم ٦٥٣/٩٤ لعام ١٩٩٤ .
- ٨٥- انظر : د. حسني عبد الدايم ، مصدر سابق ، ص٤٣٣ .
- ٨٦- انظر : نص ماده (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ (لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جنائية او جناحة على التمكين من الكشف على جسمه او اخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها ويجب ان يكون الكشف على جسم الانثى بوساطة انثى).
- ٨٧- انظر : نافع تكليف مجيد ، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩ ، ص٩٢ .
- ٨٨- انظر : د. عمار تركي ، مصدر سابق ، ص٨٤ .
- ٨٩- انظر : ماده (٦) من القانون رقم ٦٥٧ الصادر ١٩٩٤ ، المتعلقة بتنظيم عمل الخبراء القانونيين في فرنسا والتي تنص ((على ان يكون مؤهلا لاجراء الفحص الجيني لغرض التعرف على هوية الشخص اذا ماتعلق الامر بإجراءات قانونية وان يكون حاصلًا على ترخيص)) ، نقلا عن د. رضا عبد الحلیم ، مرجع سابق ، ص٢٢٦ .
- ٩٠- انظر : ماده الثالثة من القانون رقم (٩٧ - ١٠٩) الصادر عام ١٩٩٧ نصت (لايقوم بأجراء التعرف على البصمات الوراثية في اطار اجراء قضائي الا الاشخاص الماديين او المعنويين الذين لديهم القدرة وفق شروط محددة ، وان مدة الاعتماد الممنوح لهم هو لمدة خمسة سنوات قابلاً للتجديد من طرف اللجنة المنشأة بنص المادة الاولى من هذا المرسوم حيث نصت ماده لوزير العدل تكليف لجنة من الاشخاص الكفاء للقيام بمهام التعرف على البصمات الوراثية في اطار الاجراءات القضائية ، ويترأس هذه اللجنة قاض محكمة النقض سواء كان ذلك خلال ممارسته لمهامه او بصفة شرفية يعين لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل ، وتضم هذه اللجنة نوعين من الاعضاء النوع الاول ، اعضاء بموجب وظائفهم وعددهم ستة اعضاء وهم مدير القضايا المدنية او ممثل عنه ، مدير القضايا الجنائية او ممثل عنه ، المدير العام للشرطة الوطنية او ممثل عنه ، المدير

- العام للدرك الوطني او ممثل عنه ، المدير العام للصحة او ممثل عنه ، المدير العام للتعليم العالي او ممثل عنه اما النوع الثاني فهم اعضاء بحسب كفاءتهم في مجال البيولوجيا وعددهم اربعة وهم عضو من طرف وزير البحث وعضو من طرف وزير الدفاع وعضو من طرف وزير الداخلية وعضو من طرف وزير الصحة) نقلا عن حسني عبد الدايم ، مصدر سابق ، ص ١٢٢٢ .
- ٩١- (أ- دكتوراه في العلوم البيولوجية ب- دبلوم الدراسات المتخصصة في الوراثة البشرية ج- دبلوم الدراسات المتخصصة في البيولوجيا الطبية د- دبلوم الدراسات المتخصصة في الوراثة الطبية) .
- ٩٢- انظر : د. عمار تركي عطية ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .
- ٩٣- انظر : المادة ١٨ من مرسوم تنظيم الخبرة امام جهات القضاء المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ .
- ٩٤- انظر : المادة ٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .
- ٩٥- انظر : نص المادة الرابعة من قانون الخبراء العراقي (اشترط في من يقيد اسمة في جدول الخبراء : أ - ان يكون الخبير عراقيا . ب- ان يكون حاصلا على شهادة علمية معترف بها تؤهله للقيام بأعمال الخبرة ، ويعفى من هذا الشرط الاعضاء الفنون والمهنيون المنتمون الى النقابات الفنية والاتحادات المعترف بها والمصارف وغرف التجارة والزراعة والصياغة المجازون والمعماريون المسجلون لدى امانة العاصمة والبلديات وغير هؤلاء من ذوي الخبرة المعترف بها رسميا في المواضع المتعلقة بأختصاصهم او فنهم او مهنتهم . ج - ان يكون حسن السلوك والمسمعة جديرا بالثقة . د- ان لا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية في جريمة غير سياسية او بأي عقوبة ماسة بالشرف . هـ - ان لا يكون قد سبق واستبعد اسمة من جدول الخبراء لاي سبب كان .
- ٩٦- انظر : نص المادة (١/٢٥٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- ٩٧- انظر : نص المادة (٤٣٧) من قانون نفسه .
- ٩٨- انظر : نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ .
- ٩٩- انظر : نص الفقرة الحادية عشر من المادة ١٦ من القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ١٩٩٤ .
- ١٠٠- انظر : د. زياد حمد عباس الصميدعي، البصمة الوراثية ودورها في اثبات النسب ، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية ، العدد ٢٦ ، مجلد ٢ ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠ .
- ١٠١- انظر : د. فواز صالح ، حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات ، العدد ١٩ ، الامارات ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٣ .
- ١٠٢- انظر : د. صبري حمد خاطر ، القانون والجين البشري ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، عدد ٣ ، السنة ٣ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٨٠ .
- ١٠٣- (.. ان تحديد شخصية الفرد بناء على تحليل الجينات الوراثية لا يجب البحث عنه الا بمناسبة اجراءات تحقيق مصرح به من قبل القاضي المختص ، وبصدد دعوى انشاء او منازعة في رابطة البنوة او دعوى طلب الحصول على نفقة او الاعفاء منها...)
- ١٠٤- انظر : قانون الاحوال الشخصية التونسي رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨ والمتعلق بأسناد لقب عائلي للاطفال المهملين او مجهولي النسب حيث جاء في الفصل الثالث مكرر (... يمكن للاب او للام او النيابة العامة رفع الامر الى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب اسناد لقب الاب للطفل الذي يثبت بالاقرار او بشهادة الشهود او بواسطة التحليل الجيني ان هذا الشخص هو اب ذلك الطفل) .
- ١٠٥- انظر : نص المادة (٧) من قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل التي تنص (لا تقبل عند الانكار دعوى الاقرار بالنسب بعد وفاة المورث الا اذا وجدت اوراق رسمية مكتوبة جميعها بخط المتوفي وعلية امضاءه او ادله قطعية جازمة تدل على صحة الادعاء)
- ١٠٦- انظر نص المادة (٦٦) قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ حيث نصت على (جواز اجراء الفحص الطبي على قائد المركبة الذي يشتبه في قيادته وهو تحت تأثير مخدر او خمر) .
- ١٠٧- انظر : د. سنيوت عيد الحليم دوس و د. معوض عيد التواب ، الطب الشرعي ، ط ١ ، مطبعة منشأة المعارف ، مصر ، ١٩٨٧ ، ص ٨٠ .
- ١٠٨- انظر : نص المادة (٨٥) (اذا استلزم اثبات الخبرة الاستعانة بطبيب او غيره من الخبراء)
- ١٠٩- انظر : د. حسني عبد الدايم ، مصدر سابق ، ص ٤٤٩ .

- ١١٠- انظر : د. ادم وهيب النداوي ، دور الحاكم المدني في الاثبات ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠١، ص٣٦٢.
- ١١١- انظر : المواد ١٢٥ - ١٣١ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، تقابلها المادة ١٣١ من قانون الاثبات المصري ، انظر : المادة ١٢٤ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ علما ان قانون المرافعات العراقي يطلق على المعايين لفظ الكشف.
- ١١٢- انظر : المادة (١٢٦) من قانون الاثبات العراقي.
- ١١٣- انظر : د. سليمان مرقس ، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية ، ج١، دار الجامعات للنشر ، القاهرة، ١٩٥٧، ص٢٩٠ ، وكذلك انظر : ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٢٤٣.
- ١١٤- انظر : د. شكر محمود داود و احمد حميد سعيد ، الاحكام الشرعية والقانونية لاثبات النسب بالبصمة الوراثية ، كلية القانون جامعة الموصل ، بحث منشور في مجلة الرافين للحقوق ، العدد ٤٣ ، المجلد ١٢ ، لسنة ٢٠١٠ ، ص٥٤.
- ١١٥- انظر : د. عصمت عبد المجيد شرح قانون الاثبات ، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص٢٨٧.
- ١١٦- نظم المشرع العراقي احكام الخبرة من المادة ١٣٢ الى ١٤٦ وقد نصت المادة ١٣٢ من قانون الاثبات العراقي على (تتناول الخبرة الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية)
- ١١٧- انظر : د. رمضان ابو السعود ، اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط١، بيروت ، ١٩٨٥، ص٣٩٤.
- ١١٨- انظر : د. ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص٤٧٢.
- ١١٩- فقد نظم المشرع العراقي الاحكام الخاصة بالقرائن من المادة ٩٨ - ١٠٤ من قانون الاثبات النافذ.
- ١٢٠- انظر : د. شكر محمود داود و احمد حميد سعيد ، مصدر سابق ، ص٥٧.
- ١٢١- انظر : سه ركول مصطفى احمد ، البصمة الوراثية وحجيتها ، دار شتات للنشر ، مصر، ٢٠١٠ ، ص٢١٣.
- ١٢٢- باستثناء المشرع التونسي الذي اجاز استخدام الطرق العلمية في اثبات النسب.
- ١٢٣- انظر : د. ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص٣٧١.
- ١٢٤- انظر : د. سعدون العامري ، طاولة مستديرة حول قانون الاثبات العراقي ، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، ١٩٨٠، ص٣٦٤.
- ١٢٥- انظر : د. عباس العبودي ، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٢ ، ص١٨.
- ١٢٦- انظر : الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) من قانون الاثبات العراقي التي تنص (للقاضي استنباط كل قرينه لم يقررها القانون وذلك في نطاق مايجوز اثباته بالشهادة).
- ١٢٧- انظر : د. محمد محمد ابو زيد ، مصدر سابق ، ص٢٨٢.
- ١٢٨- انظر : د. عباس أحمد الباز ، بصمات غير الاصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات، ٢٠٠٢م ، ص٧٧٨.
- ١٢٩- انظر : د. ابو الوفا محمد ابو الوفا ، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي ، بحث مقدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، للفترة من ٥-٧ مايو، المجلد الثاني، الامارات العربية، ٢٠٠٢م، ص٧٢١.
- ١٣٠- انظر : د. غانم محمد غانم ، دور البصمة الوراثية في الاثبات ، بحث منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية المنظم من قبل كلية الشريعة والقانون ، المجلد الثاني ، الامارات ، ٢٠٠٢، ص٤٨٨.
- ١٣١- انظر : د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص١٤٢.
- ١٣٢- انظر : حكم محكمة الزقازيق الابتدائية الصادر في ١٩٩٦/١٢/٢٨ ، المشار اليه من قبل د. رضا عبد الحليم عبد ، ص١٣١.
- ١٣٣- انظر : د. خليفة علي الكعبي ، مصدر سابق ، ص١٢٢.

- ١٣٤- انظر : ١٦٣ موسعة اولى / ٨٨/٨٧ في ١٩٨٨/٥/٣٠ ، اشار الية شاکر محمود النجار ، احکام النسب في الشريعة والقانون مع قرارات محكمة التمييز ، ط١، بغداد، ٢٠٠٤، ص٢٠.
- ١٣٥- انظر : ٩٨ موسعة اولى/ ٩١ في ١٩٩١/٨/١٤، مشار الية شاکر محمود النجار، مصدر نفسه، ص٢١.
- ١٣٦- انظر : ٩٥ موسعة اولى / ٨٧/٨٦ في ١٩٨٩/٥/ ٣٠ ، مشار الية ابراهيم المشاهدي المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - قسم الاحوال الشخصية، ط١/ مطبعة اسعد ،بغداد، ١٩٨٩، ص٣٦٠.
- ١٣٧- انظر : العدد ٣٠٤٤ تسلسل ٢٥٩٢ في ٢٠١١/٥/٩ ، اشار الية ربيع محمد الزهاوي ، عالم دعاوى محاکم الاحوال الشخصية، ط٢، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٣، ص١٠٣٨.
- ١٣٨- انظر : د.صبري حمد خاطر ، القانون والجين البشري ، مصدر سابق ، ص٧٩.
- ١٣٩- انظر : الفقرة (١،٢) من المادة ١٤٠ من قانون الاثبات العراقي.
- ١٤٠- انظر نص المادة (٥١) من قانون الاحوال الشخصية النافذ.

قائمة المصادر

اولا- القرآن الكريم

ثانيا - كتب التفسير

- ١- ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، المجلد ٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع
- ٢- محمد حسين الطبطبائي ، الميزان في تفسير القرآن، ط١ ، ج١٦ ، مؤسسة الاعلمين للمطبوعات ، بيروت، ١٩٩٧.

ثالثا- كتب الحديث

- ١- ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

رابعا- كتب الفقه

أ- الأمامية

- ١- السيد محمد صادق الروحاني ، فقه الصادق (ع) ، ج١٢، ط٣، مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤١٤هـ.

ب- الفقه الحنفي:-

- ١- علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢- علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

ج - الفقه الشافعي

- ١- ابو زكريا محي الدين النوري ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط٣، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣.

د - الفقه المالكي

- ١- مالك بن انس ابو عبد الله ، الموطأ ، ط٢، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٨٣.

خامسا - كتب اللغة

- ١- ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ط٣، دار التحرير ، القاهرة ، ١٩٨٥.
- ٢- ابي بكر محمد الحسن الازدي ، جمهرة اللغة، ط١، ج١، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٨٧.

- ٣- جمال الدين بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ،لسان العرب ، ج ٦ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٥٦ .
- ٤- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي ، القاموس المحيط ، ط ٢ ، المطبعة الحسينية ، مصر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩
- ٥- المنجد في اللغة والاعلام ، اعداد مجموعة من اهل اللغة والباحثين ، ط ٣ ، منشورات دار الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

سادسا- الكتب

- ١- د. ابو الوفا محمد ابو الوفا ، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ، ج ٢ ، الكويت ، ١٩٩٩ .
- ٢- د. احمد شفيق الحطيط ، معجم المصطلحات العلمية والفنية والهندسية الجديد ، ط ١ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٠ .
- ٣- د. ادم وهيب النداوي ، دور الحاكم المدني في الاثبات ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ .
- ٤- د. انور دبور ، اثبات النسب بطرق القيافة في الفقه الاسلامي ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥
- ٥- د. بسموندا اسس تي نيكول ، مقدمة في علم الهندسة الوراثية ، ترجمه ماهر بسيوني حسين ، دار النشر العلمي والمطابع ، الرياض ، ٢٠٠٠ .
- ٦- د. جميل عبد الباقي ، ادلة الاثبات والتكنولوجيا الحديثه (اجهزة الرادار- الحاسبات الاليه - البصمة الوراثية) ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٠ .
- ٧- د. حسني محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- ٨- د. خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية واثرها على الاحكام الفقهية ، ط ١ ، دار النفائس، الاردن ، ٢٠٠٦ .
- ٩- د. رضا عبد الحلیم عبد المجيد ، الحماية القانونية للجين البشري ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٠ .
- ١٠- د. رمسيس بهنام ، البوليس العلمي أو فن التحقيق ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٩٦ .
- ١١- د. رمضان ابو السعود ، اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٨٥ .
- ١٢- د. سعد الدين مسعد هلالی ، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ، ط ١ ، مجلس النشر العلمي، الكويت ، ١٩٩٩ .
- ١٣- سه ركول مصطفى احمد ، البصمة الوراثية وحجيتها ، دار شتات للنشر ، مصر ، ٢٠١٠ .
- ١٤- د. سعيد العنزي ، البصمة الوراثية ، مطبوعات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية، الكويت ، ٢٠٠٢ .
- ١٥- د. سليمان مرقس ، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية ، ج ١ ، دار الجامعات للنشر ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
- ١٦- د. سنيوت عبد الحلیم دوس و د. معوض عبد التواب ، الطب الشرعي ، ط ١ ، مطبعة منشأة المعارف ، مصر ، ١٩٨٧ .
- ١٧- ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- ١٨- د. طارق سرور ، نقل الاعضاء البشرية بين الاحياء ، ط ١ ، دار النهضة العربي ، مصر ، ٢٠٠١ .
- ١٩- د. عصمت عبد المجيد شرح قانون الاثبات ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٢٠- د. عباس العبودي ، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني ، ط ١ ، دار الثقافة ، للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .
- ٢١- د. عبد الباسط محمد الجمل و مروان عادل عبده ، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي (بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق) ، ط ١ ، ج ١ ، دار الفكر العربي ، مصر ، ٢٠٠٦ ،
- ٢٢- د. عبد الهادي مصباح ، العلاج الجيني واستنساخ الاعضاء البشرية ، ط ١ ، الدار المصرية ، مصر ، ١٩٩٩ .
- ٢٣- د. عطا عبد العاطي ، بنوك النطف والاجنة ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ٢٤- د. فؤاد عبد المنعم احمد ، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات ، ط ١ ، المكتبة المصرية ، مصر ، ١٩٩٨ .

- ٢٥- د. فريد الزاهي ، عصر الجينات ، ط ١ ، مطبعة كلمة ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٢م .
 ٢٦- د. ممدوح خليل ، حماية الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
 ٢٧- د. محمد العارف ، مسائل شرعية في الجينات البشرية ، دار الحرية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
 ٢٨- د. ياسين بن ناصر الخطيب ، البصمة الوراثية ، ط ١ ، دار البيان العربي ، جدة ، ١٩٨٧م .

سابعاً - الرسائل والاطاريح

- ١- د. ظافر حبيب جبار ، النظام القانوني للهندسة الوراثية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٦ .
 ٢- نافع تكليف مجيد ، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩ .

ثامناً - البحوث العلمية

- ١- د. ابراهيم صادق الجندي ، البصمة الوراثية كدليل فني امام المحاكم ، مجلة البحوث الامنية ، العدد ١٩ ، السعودية ، ٢٠٠١ .
 ٢- د. ابو الوفا محمد ابو الوفا ، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، بحث مقدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، للفترة من ٥-٧ مايو ، المجلد الثاني ، الامارات العربية ، ٢٠٠٢م .
 ٣- د. اياد مطشر صيهود ، الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية ، مجلة كلية الحقوق - جامعة النهريين ، عدد ٢ ، ٢٠٠٢ .
 ٤- ايناس هاشم رشيد ، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانوني ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون - جامعة كربلاء ، العدد ٢ ، السنة ٤ ، ٢٠١٢ .
 ٥- د. دباسيل يوسف ، الجينات البشرية والقانون ، مجلة الدراسات القانونية ، عدد ٣ ، بيت الحكمة ، ٢٠١١ .
 ٦- د. زياد حمد عباس الصميدعي ، البصمة الوراثية ودورها في اثبات النسب ، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية ، العدد ٢٦ ، مجلد ٢ ، العراق ، ٢٠٠٩ .
 ٧- د. سعدون العامري ، طاولة مستديرة حول قانون الاثبات العراقي ، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، ١٩٨٠ .
 ٨- د. شكر محمود داود و احمد حميد سعيد ، الاحكام الشرعية والقانونية لاثبات النسب بالبصمة الوراثية ، كلية القانون جامعة الموصل ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، العدد ٤٣ ، المجلد ١٢ ، لسنة ٢٠١٠ .
 ٩- د. طارق عبد الله محمد ، انعكاسات البصمة الوراثية ، بحث منشور في مجله القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق - جامعة المنصوره ، العدد ٧ ، ٢٠٠٥ .
 ١٠- د. صبري حمد خاطر ، القانون والجين البشري ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، عدد ٣ ، السنة ٣ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
 ١١- د. صديقة العوضي و د. رزق النجار ، دور البصمة الوراثية في اختبارات الابوه ، بحث مقدم الى ندوة الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ، الكويت ، ١٩٩٨ .
 ١٢- د. عباس أحمد الباز ، بصمات غير الاصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء ، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، الامارات ، ٢٠٠٢م .
 ١٣- د. عبد الرشيد محمد امين بن قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ، بحث منشور في مجلة العدل ، العدد ٢٣ ، السعودية ، ٢٠٠٥ .
 ١٤- د. علي محي الدين القره داغي ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الاسلامي ، بحث مقدم الى مجمع الفقه الاسلامي ، سلسلة مطبوعات العالم الاسلامي ، المجلد الثالث ، العدد ٢٢ ، مكة المكرمة ، الرياض ، ٢٠٠٣ .
 ١٥- د. عمر بن محمد السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية ، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي الدورة ١٦ ، مكة المكرمة للفترة من ٥-١٠/١/٢٠٠٢م .
 ١٦- د. عمار تركي عطية ، البصمة الوراثية واثرها في الاثبات الجنائي بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة ذي قار ، مجلة دراسات قانونية ، العدد ٢١ ، السنة السادسة ، ٢٠٠٧م .

- ١٧- د.غانم محمد غانم ، دور البصمة الوراثية في الاثبات ، بحث منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية المنظم من قبل كلية الشريعة والقانون ، المجلد الثاني ، الامارات ، ٢٠٠٢ .
- ١٨- د. فواز صالح ، حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات ، العدد ١٩ ، ٢٠٠٣ .
- ١٩- د. محمد محمد ابو زيد ، دور التقدم البيولوجي في اثبات النسب ، مجلة الحقوق ، العدد ١ ، الكويت ، ١٩٩٦ .
- ٢٠- د.محمد رأفت عثمان ، البصمة الوراثية ودورها في اثبات ونفي النسب ، بحث مقدم الى المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، مؤتمر الهندية الوراثية بين الشريعة والقانون ، مجلد الثالث ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٢/٧-٥ .
- ٢١- د. محمود نجيب حسني ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٢ ، السنة ٢٩ ، ١٩٥٩ .
- ٢٢- د. وجيه خاطر ، نقل وزرع اعضاء الجسم البشري ، مقال منشور في المجلة العربية للفقهاء والقانون ، العدد ٧ ، السنة الثامنة ، ١٩٩١ .

تاسعا - المجاميع القضائية

- ١- ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز قسم القانون المدني، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨ .
- ٢- د.شاكر محمود النجار ، احكام النسب في الشريعة والقانون مع قرارات محكمة التمييز ، ط١، بغداد، ٢٠٠٤ .
- ٣- ربيع محمد الزهاوي، عالم دعاوى محاكم الاحوال الشخصية ، ط٢، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ .

عاشرا- القوانين

- ١- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل
- ٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- ٤- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل
- ٥- قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل .
- ٦- قانون الاحوال الشخصية التونسي رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨ .
- ٧- قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
- ٨- القانون المدني الفرنسي المعدل لعام ١٩٩٤ .
- ٩- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
- ١٠- قانون تنظيم الخيرة امام جهات القضاء المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ .
- ١١- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .
- ١٢- قانون الخبراء امام القضاء العراقي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ .
- ١٣- قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .
- ١٤- قانون الطب العدلي العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ .

احد عشر - مواقع الانترنت

- ١- ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لاثبات البنوة ، عقدت في الكويت برعاية المنظمة الاسلامية للعلوم الطبيعية ، والنص الكامل لوقائع هذه الندوة متاح على شبكة الانترنت على العنوان <http://www.islamset.com/arrabic/abicethics> .
- ٢- د.عارف سرحان علي ، البصمة الوراثية تكشف المستور ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع <http://www.khavma.com/madina/mz-files/stamnsz.htm> .
- ٣- د. ميرني سهام ، ضوابط العمل بالبصمة الوراثية في مجالات الاثبات ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع <http://almanhal.com/article> ،